

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق



دور القضاء في ضمان نزاهة العملية الانتخابية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص مؤسسات دستورية وإدارية

إشراف الأستاذة

د. لصلج نوال

إعداد الطالب

خوالد عبد العزيز

لجنة المناقشة	
رئيسا	1- أ. شليغم إيمان
مشرفا ومقررا	2- د. لصلج نوال
مناقشا	3- أ. بازين رابح

2017/2016

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد .
والدي العزيز

إلى القلب النابض ، إلى رمز الحنان و الحب و التضحية، إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي أطال الله في عمرك.
أمي الحبيبة الغالية.

إلى من رافقتني منذ البداية ، ومعك سرت الدرب خطوة بخطوة وما تزال ترافقني حتى الآن .. إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي .. جزاك الله كل خير و حفظك من كل شر.
زوجتي الغالية أم عبد الرحمان

إلى من هم اقرب إلي من نفسي... أبنائي و قررة عيني .
نهي و مريم و عبد الرحمان.

إلى أخي فاتح و أسرته، وأختي زهية وأسرته، وأختي حبيبة وأسرته.

إلى الأهل والأصدقاء الذين رافقوني.. وشجعوا خطوتي عندما غالبتها الأيام ..لكم مني حبي وامتناني واخص بالذكر صديقي العزيز فهد الذي لم يذخر جهدا في انجاز هذا العمل.


شكر وعرفان

أشكر المولى عز و جل الذي يسر لي السبيل والدرب و وفقني لإنجاز هذا العمل
وأحمده على نعمه ظاهرة و باطنة.

بداية أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الكبير إلى أستاذتي الفاضلة **الدكتورة لصلح نوال**
على قبولها الإشراف على هذا البحث والنصائح والتوجيهات التي أسدتها لي
والتي ساهمت في إخراج هذا العمل إلى النور.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين أتشرف بقبولهم مناقشة المذكرة.

و الشكر موصول إلى زملائي في الدراسة وزملائي في العمل وأصدقائي، لما قدموه لي
من مساعدات وتسهيلات في سبيل إنجاز وإنجاح هذا العمل.



مقدمة:

يرى أغلب الفقهاء أن ضمان نزاهة العملية الانتخابية يقتضي إنشاء آليات عملية للتخلص من مظاهر التزوير والغش، ومن بين هذه الآليات، إسناد عملية الإشراف والمراقبة للقضاء.

والمقصود بالإشراف القضائي هو المعنى الواسع لسير وتنظيم العملية الانتخابية في جميع مراحلها سواء كان ذلك قبل عملية التصويت، أثناءها وبعدها، أو ما يعرف بالمرحلة الممهدة للعملية الانتخابية، و العمليات المعاصرة واللاحقة لعملية الاقتراع.

فالإشراف القضائي على العملية الانتخابية لا يهدف إلى معالجة مختلف قضايا الشرعية فقط، وإنما إلى تحقيق الحياد السياسي والعدالة الدستورية في ممارسة السلطة خاصة من طرف الإدارة، ومعالجة مختلف المنازعات الدستورية بكفاءة وموضوعية وبحلول جذرية تكون في مستوى التطورات الدستورية والسياسية في دول العالم المتقدم .

والجزائر كغيرها من الدول اعتمدت آلية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، حيث عرف نظام الانتخاب في الجزائر مجموعة من الإصلاحات ، كان أبرزها صدور قانون الانتخابات 01-12، الذي حمل في طياته هيئة قضائية تمثلت في "اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات " أشرفت على ثلاثة استحقاقات انتخابية ، إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، والذي استحدث هيئة دستورية تتكفل بمراقبة الانتخابات "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" ، تم العمل بها بمناسبة الانتخابات التشريعية 2017.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في إبراز دور القضاء في ضمان نزاهة الانتخابات في الجزائر، باعتباره ضمانا هامة لحق الانتخاب و الترشح، انطلاقا من كون القضاء الحارس الأمين على حماية إرادة الشعب، إضافة إلى معرفة الصلاحيات الممنوحة له ، وتقييم دوره في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الذاتية تتمثل في الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع ذات الصلة بالعملية الانتخابية، أما الأسباب الموضوعية

فتعود إلى معرفة دور القضاء كجهاز رقابي على العملية الانتخابية خاصة مع الجدل الذي يدور حول مصداقية ونزاهة الانتخابات في كل الاستحقاقات الانتخابية.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات جوانب من دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي السابق رقم 01-12 المتعلق بالانتخابات من بينها:

- أطروحة دكتوراه للباحث سماعين لعبادي، بعنوان المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة بين تجرتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، ، 2013.
- مذكرة ماجستير للطالبة بولقواس إبتسام، الموسومة ب: الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، 2012-2013.
- مذكرة ماجستير للطالب احمد محروق ، موسومة ب : الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، 2014-2015.

الصعوبات:

- واجهتنا بعض الصعوبات في دراستنا يمكن تلخيصها في النقاط التالية:
- موضوع دور القضاء في العملية الانتخابية من خلال الإشراف عليها موضوع طويل ومتشعب باعتبار أن الدراسة تتضمن إشراف القضاء ودوره في جميع مراحل العملية الانتخابية.
 - نقص المراجع القانونية المتخصصة في الجزائر والتي تعالج الإشراف القضائي على الانتخابات
 - عدم استقرار النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، نتيجة التعديلات المتكررة للقانون العضوي الأمر الذي يصعب على الباحث دراسة دور القضاء في العملية الانتخابية.
 - لاقتنا صعوبات في الاتصال بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بغرض الحصول على معلومات حول الخروقات والجرائم المسجلة في الانتخابات التشريعية 2017.

منهج البحث:

المناهج المستخدمة في الموضوع هي:

المنهج التحليلي: من خلاله قمنا بتحليل مضمون القوانين موضوع الدراسة ، إضافة إلى المنهج الوصفي الذي من خلاله تم الكشف عن الحقائق العلمية ووصفها كما هي ثم تفسيرها، مع الإشارة لتجربة بعض الدول الغربية لاسيما النظام الفرنسي الذي تأثرت به الجزائر إلى حد ما.

الإشكالية:

إن اعتماد الجزائر مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية بهدف ضمان مصداقيتها و نزاهتها يقتضي وضع آليات و ضوابط تضمن للقضاء التحكم الفعال في جميع إجراءات العملية الانتخابية ، قبل عملية الاقتراع ، أثناءها و بعدها ، وبالتالي فإن الدراسة تدور حول الإشكالية التالية: : ما مدى فعالية دور القضاء في ضمان نزاهة الانتخابات عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية في الجزائر ؟

خطة البحث:

حتى يتسنى لنا الإجابة عن التساؤل السابق ارتأينا اعتماد خطة متكونة من فصلين يعالج الفصل الأول دور القضاء قبل عملية الاقتراع والذي بدوره ينقسم إلى ثلاثة مباحث :حيث يتناول المبحث الأول (دور القضاء في إعداد القوائم الانتخابية) و المبحث الثاني (دور القضاء في عملية الترشيح) والمبحث الثالث (دور القضاء في الحملة الانتخابية) أما الفصل الثاني يعالج دور القضاء في مرحلة التصويت وما بعدها والذي بدوره ينقسم إلى ثلاثة مباحث: حيث يتناول المبحث الأول (دور القضاء في عملية الاقتراع) والمبحث الثاني يتناول (دور القضاء في عملية الفرز) أما المبحث الثالث فيتناول (دور القضاء في إعلان النتائج).

الفصل الأول

دور القضاء قبل عملية الاقتراع

الفصل الأول: دور القضاء قبل عملية الاقتراع

ترتبط مراحل العملية الانتخابية ببعضها البعض في شكل علاقة تكاملية، بالرغم من أن الاهتمام الكبير ينصب على مرحلة التصويت وما بعدها في معظم الدول، و ذلك من خلال إحاطتها بضمانات كثيرة مقارنة بالمرحل السابقة للاقتراع، إلا أن نزاهة العملية الانتخابية و دقة نتائجها يتوقف بشكل أساسي على التنظيم القانوني للمراحل التحضيرية ، والضمانات المتوفرة خلال كل مرحلة ، وقد تضمن النظام الانتخابي الجزائري إشراك القضاء في الإشراف على المراحل التمهيديّة التي تسبق عملية الاقتراع.

وفيما يلي سنتناول مختلف الأعمال التي تخضع للإشراف القضائيّة قبل عملية التصويت وذلك من خلال معرفة دور القضاء في إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها (مبحث أول)، ودوره في مرحلة الترشح (مبحث ثاني)، و في الأخير دوره في الحملة الانتخابية (مبحث ثالث).

المبحث الأول: دور القضاء في إعداد القوائم الانتخابية

يظهر دور القضاء في هذه المرحلة من خلال الدور الذي أسنده له المشرع في قانون الانتخابات 10-16، من خلال ترأسه للجان الإدارية البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، وهذا ما سنعالجه في (المطلب الأول) وصولا إلى دور القضاء في النظر في المنازعات المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية وهذا ما سنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اللجنة الإدارية الانتخابية

اعتمد المشرع الجزائري إجبارية التسجيل في القوائم الانتخابية، إلا أنه لم يحدد الجزاء المترتب على عدم التسجيل ، حيث تكون على مستوى البلدية وبالتحديد مصالح الحالة المدنية و الانتخابات. ومن أجل تفادي مخاطر التزوير و الغش يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها بإشراف اللجنة الإدارية الانتخابية بتشكيلتها المختلطة.¹

¹ Lahcen Seriak , Les élections en Algérie, tout ce qu'il faut savoir ,casbah éditions, Alger,1997,p ,21.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية

ينص القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يتم مراجعة

القوائم الانتخابية في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا.
- ناخبين اثنين (2) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.
- الأمين العام للبلدية عضوا¹.

من خلال هذه التشكيلة التي جاءت في نص المادة 15 مع مراعاة المادة 194 من الدستور، نلاحظ أن المشرع أسند رئاسة اللجنة للقضاء بدل الإدارة، وبمقارنة هذه التشكيلة مع ما كان قبل 2012، نجد أن المشرع أحدث تغييرات في اللجنة بإلغاء عضوية ممثل الوالي حسب المادة 19 من الأمر 97-07 المعدل والمتمم، والإبقاء على عضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره أعلم بأحوال سكان البلدية واحتياجاتهم، وإضافة الأمين العام لذات البلدية كعضو جديد نظرا لقربه من الهيئة الناخبة، كما أضاف في تشكيلة اللجنة عضوية ناخبان من البلدية يعينهما القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية لغرض المساعدة في أداء مهامها.

تجتمع هذه اللجان الإدارية في كل عملية إعدادية للانتخابات سواء عن طريق المراجعة العادية أو المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية عبر كامل التراب الوطني، وذلك بعدد البلديات الموجودة على القطر الوطني التي حددت بـ 1541 بلدية حسب التقسيم الإداري سنة 1990². تجتمع هذه اللجان على مستوى البلدية بناء على استدعاء من رئيسها. توضع أمانة دائمة تحت تصرف اللجنة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية³.

¹ - المادة 15 لفقرة 01 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر. العدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016.

² - المادة 15 لفقرة 02 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - ياسين مزوزي، "الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر" دار الألفية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2015، ص 54.

الفرع الثاني: النظام الداخلي للجنة الإدارية الانتخابية

لتوضيح الجانب التنظيمي لسير اللجنة الإدارية الانتخابية، صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المتعلق بقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية حيث نظم بالتفصيل كيفية مسك القوائم الانتخابية، ف جاء في نص المادة 11 منه مايلي:

"يتولى الكاتب الدائم للجنة تحت مراقبة رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية مسؤولية مايلي:

- مسك القوائم الانتخابية.
- إيداع نسخ من القوائم الانتخابية على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا والولاية وإرسال التصحيحات المدرجة وإيداعها.
- تسيير بطاقة الناخبين في البلدية.
- تسجيل المتوفين في سجل الشطب بالاتصال مع مصلحة الحالة المدنية في البلدية.
- وضع القائمة الانتخابية في البلدية تحت تصرف الناخبين.
- مسك سجل التصويت بالوكالة.
- إعداد وكالات تصويت الناخبين المرضى الذين يعالجون في منازلهم وذوي العطب الكبيرة أو العجزة¹.

ونظرا للصلاحيات التي أولاها المشرع لأمين اللجنة الإدارية فالجدير اختياره بالتنسيق بين رئيس اللجنة ورئيس المجلس الشعبي البلدي من إطارات البلدية المعنية ذوي الكفاءات والتكوين العالي، على أن يكون عمل اللجنة الإداري بموجب سجلات تسجل فيها طلبات التسجيل، الاعتراضات على التسجيل والشطب، وتكون هذه السجلات خاصة باللجنة مرقمة ومؤشر عليها من قبل القاضي ورئيس اللجنة الإدارية الانتخابية.

الفرع الثالث: اختصاصات اللجنة الإدارية الانتخابية

انطلاقا من الأهمية الكبيرة للعملية التمهيدية للانتخابات، و منها ضبط القوائم الانتخابية وتهيئة الهيئة الناخبة على مستوى البلدية منح المشرع بموجب القانون العضوي رقم

¹- المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 17 جانفي 2017 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية ج.ر، العدد 03 بتاريخ 18 جانفي 2017.

16-10 المتعلق بنظام الانتخابات صلاحيات هامة للجنة الإدارية من أجل ممارسة عملها. ويتمثل الاختصاص الأصلي للجنة الإدارية الانتخابية في إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، التي تتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، والذي يحدد فترة فتحها واختتامها¹.

أولاً: إعداد القوائم الانتخابية

تتكفل مصلحة الانتخابات في كل بلدية بمهمة وضع وتسجيل الناخبين بإشراف اللجنة الإدارية الانتخابية، فالتسجيل في القوائم الانتخابية يعد واجبا لذلك على كل مواطن ومواطنة لم يسبق له التسجيل في قائمة انتخابية أن يسجلوا أنفسهم في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامتهم للقيام بواجبهم الانتخابي².

وللقيام بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية البلدية وإعدادها يتقدم الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الناخب المبينة في القانون العضوي 16-10 كما يلي:

1. التمتع بالجنسية الجزائرية:

يعتبر الانتخاب من الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها المواطن دون الاجنبي كما نصت عليه المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية..." ما يلاحظ على المشرع من خلال نص هذه المادة :

- أنه لم يميز بين الجنسية الأصلية والمكتسبة.
- أنه لم يفرق بين الرجل والمرأة حينما أعطى للنساء الجزائريات حق الانتخاب مع الرجال تجسيدا لمبدأ الديمقراطية.

2. بلوغ 18 سنة:

حدد التشريع الجزائري سن الرشد السياسي بـ 18 سنة كاملة يوم التصويت سعيا منه إلى تشجيع فئة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية للبلاد وهو بذلك ينقصه سنة كاملة عن سن الرشد المدني المحدد بـ 19 سنة.

¹ - المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - ياسين مزوزي، مرجع سابق، ص 57 .

3. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

بالرغم من بلوغ المواطن إلى سن 18 سنة إلا أنه قد يطرأ عليه عارض يجرمه من التسجيل في القائمة الانتخابية ،وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد حصر هذه الأسباب كالآتي:

- ألا يكون قد سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن.
- ألا يكون قد حكم عليه في جناية ولم يرد إليه اعتباره.
- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحجز من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادة 09 و 09 مكرر 01 و 14 من قانون العقوبات ولم يرد إليه اعتباره وألا يكون محجوزا عليه¹.

4. الإقامة في البلدية المعنية:

يعتبر هذا الشرط مهم في تسهيل عملية التسجيل في القوائم الانتخابية وتنظيمها حيث لا يسمح للمواطن التسجيل في البلديات التي ليس له إقامة فيها، وهذا الشرط تنظيمي يهدف إلى تجنب تسجيل الناخب في أكثر من قائمة انتخابية واحدة ، أكدته المادة 08 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات التي نصت على أنه " لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة"² . ونجد أن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك حين اعتبر هذا السلوك جنة معاقب عليها بنص المادة 197 من القانون العضوي 10-16، وبالتالي فكل ناخب مسجل في قائمة انتخابية وقام بتغيير مكان إقامته وجب عليه تقديم طلب الشطب من القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة خلال الثلاثة أشهر الموالية. أما بالنسبة لأعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك ومصالح السجون والحرس البلدي الغير مسجلين في قائمة الناخبين التي بها إقامتهم بمناسبة عملهم يستطيعون طلب تسجيلهم في إحدى البلديات التالية وفقا للمادة 10 من قانون الانتخابات:

- بلدية مسقط رأس المعني.
- بلدية آخر موطن للمعني.

¹ - المادة 05 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات .

² -المادة 08 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات .

- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.¹

ثانيا: مراجعة القوائم الانتخابية

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات نجد أن المشرع حدد مراجعة القوائم الانتخابية وإعدادها تحت إشراف ورقابة لجنة إدارية انتخابية بهدف التحقق من الشروط المذكورة سالفا، وبالتالي يقع على عاتق مصلحة الانتخابات بالبلدية على مستوى كل بلدية ترسيم الناخبين في القائمة الانتخابية حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي بتعليق إشعار فتح مراجعة القوائم الانتخابية وإعلام مواطني البلدية بخصوص فترة المراجعة وشروط التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية.

فكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب مطالب بالتقدم لشطب اسمه، كما أن مصلحة الحالة المدنية مطالبة بإعلام مصلحة الانتخابات بالوفيات بهدف شطبهم وبالتالي تسهيل إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها لضبطها نهائيا وغلقها من طرف اللجنة الإدارية الانتخابية. وبعد المراجعة العادية أو الاستثنائية للقوائم الانتخابية تحت إشراف ومراقبة اللجنة الإدارية الانتخابية، يتم وضع القوائم الانتخابية الجديدة.²

1 - المراجعة العادية للقوائم الانتخابية:

في الثلاثي الأخير من كل سنة تجدد القائمة الانتخابية بإضافة تسجيلات جديدة أو شطب أسماء كانت مقيدة عند الانتهاء يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار اختتام عملية المراجعة العادية للقوائم الانتخابية وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 14 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتقوم مصلحة الانتخاب خلال هذه الفترة تحت مراقبة اللجنة الانتخابية بتلقي طلبات التسجيل والتحقق من توافر الشروط القانونية للناخب، ويتحقق الشطب من القائمة الانتخابية الحالات التالية:

أ - الشطب بسبب الوفاة :

يتم شطب الناخب المتوفى من القائمة الانتخابية، لتفادي عرقلة السير الحسن للانتخابات بصفة عامة، وعرقلة إعداد القوائم الانتخابية بصفة خاصة، ولذا كان لزاما على

¹- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 237.

²- ياسين مزوزي، مرجع سابق، ص 61.

المصالح المعنية لبلدية الإقامة، و المصالح الدبلوماسية و القنصلية أثناء قيامها بالرقابة على المراجعة العادية للقوائم الانتخابية عدم إغفال عملية شطب الأشخاص المتوفين مع مراعاة أحكام المادتين 15 و 16 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أما في حالة حدوث الوفاة خارج إقليم البلدية محل الإقامة فعلى بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية مكان إقامته بجميع الطرق القانونية¹، وعليه فإنه بمجرد التصريح بالوفاة لشخص مقيم ببلدية معينة ومسجل في قائمتها الانتخابية، تبادر مصلحة الحالة المدنية بملاً وثيقة تسمى بطاقة تمرير المعلومات ما بين الحالة المدنية ومكتب الحالة المدنية ومكتب الانتخابات لترسلها إلى مصلحة الانتخابات يشطب على إثرها المتوفى من القائمة الانتخابية.

ب - الشطب بسبب تغيير الإقامة:

يتعين على الناخب المسجل في القائمة الانتخابية، والذي غير مكان إقامته أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من القائمة الانتخابية وتسجيله في بلدية موطنه الجديد²، وعليه يتعين على الشخص الذي أراد تغيير محل إقامته أن يطلب شطبه من القائمة الانتخابية بسبب تغيير محل إقامته إلى بلدية أخرى، وعلى إثره يسلم له وصل إيداع طلب الشطب، يقوم بعدها بتسجيل اسمه في القائمة الانتخابية بالبلدية الجديدة، وفي حالة عدم قيام محول الإقامة بالإجراءات المذكورة أعلاه، يصبح بالتالي الشخص المعني مسجل في قائمتين انتخابيتين، القائمة الانتخابية للبلدية القديمة لأنه لم يشطب اسمه منها، والقائمة الانتخابية للبلدية الجديدة، وهنا نكون أمام حالة تستوجب الشطب من القائمة الانتخابية الأولى³.

ج - الشطب بسبب تكرار التسجيل

بالرجوع إلى نص المادة 7 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات نجد أن المشرع كرس مبدأ إجبارية التسجيل في القوائم الانتخابية، كما نجده قد قام بمنع التسجيل المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية وذلك وفقاً للمادة 08 من نفس القانون، فلو تغاضى المشرع عن هذا الأمر لأدى ذلك إلى إمكانية التصويت بأكثر من صوت واحد من طرف نفس الناخب،

¹ - المادة 13 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 12 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - عبد الله بلقريني، الحماية القانونية للعملية الانتخابية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، ، الدفعة 15، 2007،

مما يؤدي إلى ترجيح مرشح أو قائمة مرشحين على حساب أخرى، كما يؤدي ذلك إلى زيادة عدد المسجلين عن العدد الحقيقي، وهذا إخلال بنزاهة الانتخابات لذا وجب على اللجنة الإدارية الانتخابية عند قيامها بمهمة الرقابة على المراجعة أن تحرص على محاربة الغش عن طريق التسجيل المتكرر في أكثر من قائمة¹.

2 - المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية

إذا كانت المراجعة العادية للقوائم الانتخابية تتم بموجب نص قانوني في الثلاثي الأخير من كل سنة، فإن المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية تكون في أي فترة من السنة، ولا تتم إلا بموجب صدور مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للتصويت ويحدد تاريخ افتتاح هذه المراجعة، وتاريخ اختتامها، وهو ما حددته المادة 14 الفقرة 02 من القانون العضوي للانتخابات 16-10، وحتى يتمكن المواطن الذي توفرت فيه شروط الناخب من تسجيل اسمه في القائمة الانتخابية، عليه أن يتقدم أمام مصلحة الانتخابات ويثبت جنسيته الجزائرية وسنه وإقامته، ويقدم تصريح شرفي بعدم التسجيل في أي قائمة انتخابية على مستوى الوطن، وتحفظ وتفيد هذه المعلومات في سجلات خاصة مرقمة ومؤشر عليها من قبل رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، وتعتمد نفس المعايير في المراجعة الاستثنائية قبل المراجعة العادية في ما يخص تغيير الإقامة والوفاة والتسجيلات الجديدة والتكرار. بعد الانتهاء من المراجعة العادية كانت أو استثنائية تضبط القائمة الانتخابية البلدية نهائياً وتحفظ على مستوى الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية ويكون مؤشر عليها من القاضي رئيس اللجنة. تودع نسخة من هذه القائمة على مستوى كتابة الضبط للمحكمة المختصة إقليمياً ونسخة أخرى على مستوى الولاية.

المطلب الثاني : المنازعات المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية

تبدأ الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية بالتسجيل في القائمة الانتخابية حيث أوجب المشرع بموجب قانون الانتخابات على كل مواطن تتوفر فيه الشروط أن يطلب تسجيله بالقائمة الانتخابية، وحرصاً من المشرع على تطبيق مبدأ الشفافية بمناسبة أي اقتراع سهل وبسط ممارسة

¹ - ياسين مزوزي، مرجع سابق، ص 64.

الحق الانتخابي، إضافة إلى تسهيله إجراءات الطعن أمام الجهات القضائية في حالة حرمانه منه أو إغفاله .

فبمناسبة قيام اللجنة الإدارية بالمراجعة العادية أو الاستثنائية للقوائم الانتخابية يمكن أن تقوم بتسجيل أو شطب شخص لا تتوافر فيه الشروط القانونية وبالتالي أجاز القانون لكل مواطن الحق أن يقدم تظلمه إلى القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، كما يحق أيضا لكل مواطن بشرط أن يكون مقيد في القائمة الانتخابية أن يتقدم بطلب قيد شخص مغفل قيده أو قيد آخر مقيد بغير حق إلى اللجنة¹، وتقسّم هذه العملية إلى مرحلتين :

الفرع الأول: مرحلة الاعتراضات

يعود سبب تسمية هذه المرحلة بمرحلة الاعتراضات على التسجيل والشطب في القائمة الانتخابية لكون المشرع سماها في نص المادة 19 في القانون العضوي للانتخابات تسمية الاعتراض والذي يعتبر بمثابة تظلم يمارسه المعني ، أو تسجيل آخر له الحق ذلك في شكل طلب كتابي ومعلل يشرح فيه المعارض أسباب طلبه ويجب أن تقدم هذه الاعتراضات خلال الفترة (10 أيام) الموالية لتاريخ اختتام العملية الخاصة بالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية.

أما إذا كانت مراجعة القوائم الانتخابية استثنائية يخفّض هذا الأجل إلى 5 أيام فقط من تاريخ اختتام العملية تحال الاعتراضات بعد ذلك على اللجنة الإدارية الانتخابية للفصل في قرار أو رفض الاعتراض في أجل أقصاه 3 أيام من استلام القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية للطلب، وفي حالة صدور قرار في اللجنة سواء بالقبول أو بالرفض يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبليغه للأطراف المعنية بكل الوسائل القانونية في ظرف ثلاثة أيام كاملة.

ما يلاحظ على هذه العملية هو إعطاء المشرع إمكانية استدراك الأمر بالتسجيل أو الشطب من قبل اللجنة الإدارية الانتخابية قبل اللجوء إلى القضاء بهدف تحفيز المواطنين على ممارسة حقهم السياسي في الانتخاب².

¹ - الوردي براهيمى ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، ط1 الإسكندرية، مصر، 2008، ص58.

² - ياسين مزوزي، مرجع سابق، ص 205.

الفرع الثاني : مرحلة الطعون القضائية

يهدف بسط رقابة القضاء على عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، منح المشرع الجزائري لصاحب الشأن الحق في الطعن ضد قرارات اللجنة الانتخابية المتعلقة بعمليات التسجيل والشطب أمام الجهة القضائية المختصة.

أولاً: الجهة القضائية المختصة

بعد تعديل الأمر 07-97 بموجب القانون رقم 04-01 تقرر إسناد مثل هذه الطعون إلى القضاء الإداري بعد أن كانت من اختصاص القضاء العادي ، وفي هذا الإطار يرى الأستاذ مسعود شيهوب أن النزاع يتعلق بأصل الحق المتمثل في طلب إلغاء قرار اللجنة الإدارية الانتخابية لعدم مشروعيتها وتطبيقاً للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الإدارية كون الدعوى ترفع ضد البلدية¹.

غير أن المشرع من خلال القانون العضوي رقم 16-10 (وهو ما كان في قانون الانتخابات السابق) أبقى على الاختصاص للقضاء العادي ممثلاً في المحكمة العادية حيث تضمنت الفقرة الثانية من المادة 23 " وتودع نسخ من هذه القائمة على التوالي بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً ..."

وهذا الطرح لا يستقيم حسب الأستاذ عمار بوضياف في ظل الأخذ بنظام الازدواجية المكرس بموجب الدستور والقوانين العضوية والعادية واستكمال تنصيب المحاكم الإدارية التي يفترض أن تكون لها الولاية على مسائل الشطب والتسجيل². على غرار ما هو سائد في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية القضائية³.

1 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة ، للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، الجزائر، 2009، ص 78.

2 - عمار بوضياف، قانون الانتخابات، جسور النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 58.

3 - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2005 ، ص 212.

في السياق نفسه يرى الأستاذ مسعود شيهوب أن الاختصاص يكون للمحكمة الإدارية بدل المحكمة العادية لأن هذه الأخيرة لا تختص بالنزاع الإداري إلى على سبيل الاستثناء. والاستثناء لا يكون إلا بنص صريح كقاعدة عامة¹.

المشرع الفرنسي ذهب في هذا السياق إلى إسناد هذا الاختصاص إلى القضاء العادي كأصل عام فيما يتعلق بالناخب، بينما يختص القضاء الإداري فيما يتعلق بسلامة أعمال اللجنة الإدارية الانتخابية، حيث خول الوالي إخطار المحكمة الإدارية في حالة عدم احترام عدم اللجنة الإدارية للإجراءات الشكلية والمواعيد المقررة في القانون².

ثانياً: أصحاب الحق في الطعن

حصر المشرع حق ممارسة الطعن في عمليات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية أمام المحكمة المختصة إقليمياً لـ :

- كل مواطن اغفل تسجيله في قائمة انتخابية .
- المسجلين في إحدى القوائم الانتخابية لهم أن يطلبوا تسجيل شخص مغفل أو تشطيب شخص مسجل بغير حق.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح الحق في الطعن للمرشحين، رغم حقهم في الإطلاع على القائمة الانتخابية واستلام نسخ منها، بموجب المادة 18 من القانون العضوي للانتخابات، مما يجعل مراقبتهم للقائمة الانتخابية لا طائفة منها طالما أنهم محرومون من تصحيح ما شابه من أخطاء أمام القضاء³.

1 - مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثاني، الجزائر 2013، ص184.

2 - Hervé Cauchois, Guide du contentieux électoral , Berger-Levrault, 2^{ème} édition, paris , 2005 - pp45

3 - أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للانتخابات في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر 2003 ، ص 76.

ثالثاً: أجال تقديم الطعن والفصل فيه

يمكن للأطراف المعنية تقديم طعن أمام المحكمة في أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية الفاصل في الاعتراض، وخلال ثمانية أيام من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ ويتم ذلك بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط .

تبث المحكمة المختصة إقليمياً في الطعون في مدة أقصاها خمسة أيام بموجب حكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن على أن يبلغ الحكم إلى المعنيين قبل ثلاثة أيام.¹

يعد تقرير حق اللجوء إلى القضاء بهدف الطعن في القرارات المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية خطوة هامة لحماية حق الانتخاب غير أن مسألة عدم قابلية حكم المحكمة المختصة لأي شكل من أشكال الطعن حتى ولو كان يبررها الطابع الإستعجالي لعملية إعداد القوائم الانتخابية ووجوب الانتهاء منها في مدة قصيرة²، إلا أنه يخالف مبدأ التقاضي على درجتين الذي من شأنه حماية حقوق وحرية الأفراد ويضمن نزاهة وحياد القضاء بشكل يساهم في تكريس نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية³.

المبحث الثاني: دور القضاء في عملية الترشح

إذا كانت الديمقراطية تتأسس على مبدأ حق المحكومين في أن يصبحوا حكاماً، فإن حق الترشح يمثل إحدى المقومات الأساسية لإقامة النظام الديمقراطي الذي يحكمه سيادة القانون وهو الأمر الذي نادى به مختلف المواثيق الدولية والإقليمية⁴. وكرسته المادة 62 من الدستور الجزائري بنصها "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"

حيث تبدأ العملية الانتخابية بصدور قرار دعوة الناخبين من السلطة المختصة، بدعوة كل من استوفى شروط الناخبين أن يساهم في الاقتراع ولكل من له حق في الترشح أن يرشح نفسه

1 - المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

2 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص78.

3 - أحمد بنيني، مرجع السابق، ص78.

4 - Josso Selma "Le droit constitutionnel " 6^{ème} édition. Puf, paris, 2013 p73. -

بتقديم أوراق ترشيحه خلال المدة المحددة¹. سنتناول في هذا المبحث دور القضاء في إيداع الترشيحات (مطلب أول) ثم مدى فعالية آلية الرقابة القضائية على عملية الترشح (مطلب ثاني)

المطلب الأول: دور القضاء في إيداع الترشيحات

تعتبر عملية إيداع ملفات الترشح أولى العمليات المادية وخطوة في سبيل اكتساب صفة المترشح ، وذلك وفق آليات قانونية تتماشى و أساس الديمقراطية تتمثل في مجموعة من الإجراءات بما يتوافق ومبدأ المساواة بين المواطنين باعتباره أحد الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي².

الفرع الأول: إجراءات إيداع الترشح

تتميز المرحلة الأولية للترشح بعدة إجراءات تتمثل فيما يلي :

أولاً: التصريح بالترشح

تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة الترشح في المواعيد المحددة قانوناً بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية، حيث تسحب الاستمارة من مصالح الولاية أو لممثلي الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج، وإذا كانت قائمة الترشيح تنتمي إلى حزب سياسي يشترط وضع ختم الحزب، أما القوائم الحرة فتتفرق مع كتاب التوقيعات الشخصية³.

ثانياً : إيداع قوائم الترشح

حددت المدة القانونية لإيداع قوائم الترشيح بالنسبة للانتخابات المحلية بستون (60) يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع و نفس المدة بالنسبة للانتخابات التشريعية، أما بالنسبة للانتخابات

¹ - محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس الانتخابية في دور ضوء القضاء والفقهاء، دراسة تأملية وتطبيقية، دار النهضة العربية ، مصر 1998، ص 513 .

² _ سامي جمال الدين ، دور القضاء في تكوين أعضاء مجلس الشعب و الرقابة على عضوية أعضائه ، مجلة الحقوق العدد الثالث و الرابع ، مصر، 1991، ص 78. (البلد الذي صدرت فيه المجلة)

³ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2002/02/28 الذي يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشيح في قوائم المرشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج. عدد 6 بتاريخ : 2002/03/05.

الرئاسية فالمدة هي خمسة وأربعون(45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.¹

ثالثا: دراسة ملفات الترشح

منح المشرع دراسة ملفات الترشح لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني ، و أعضاء المجلس الشعبية المحلية البلدية و الولائية إلى الإدارة ممثلة في الوالي على الصعيد الداخلي ، و في الخارج إلى الممثلة الدبلوماسية ، أو القنصلية المعنية للترشح لعضوية المجلس الوطني.²

أما فيما يتعلق بدراسة ملفات المترشحين لعضوية مجلس الأمة ، فقد أسندها المشرع إلى اللجنة الانتخابية الولائية المكونة من ثلاث قضاة يعينهم وزير العدل، طبقا لنص المادة 154 من قانون الانتخابات، حيث تتمتع هذه اللجنة بمراقبة صحة الترشيحات ، وبذلك يمكنها أن ترفض بقرار مغلل أي ترشح لم يستوف الشروط ، ويبلغ ذلك للمترشح في أجل يومين.³

و بالنسبة للانتخابات الرئاسية ، فالمجلس الدستوري هو المخول بدراسة ملفات الترشح على أن يفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية في اجل أقصاه عشرة أيام كاملة من تاريخ التصريح بالترشح بموجب قرار مغلل ، ويبلغ القرار إلى المعني فور صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.⁴

الفرع الثاني : سلطة القاضي في الطعون المتعلقة بالترشح

منح المشرع الجزائري للمواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الترشح حق تقديم طعن قضائي ضد قرار الوالي المتضمن رفض الترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية البلدية و الولائية ، و أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، أو قرار اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة لانتخابات مجلس

1 - .المادتان 74 و 95 القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² _ احمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق ، ص214.

³ _ المادة 116 فقرة 02 و 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ _ المادة 141 فقرة 01 و 02 و 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

الأمة . غير أن المشرع لم يشر إلى قرارات رفض الترشيح الصادرة عن القنصلية ، أو الممثلة الدبلوماسية .

أولاً: سلطة رفض الطعن

إن سلطة رفض الطعن تركز على عدة أسباب، كعدم استيفاء الشروط الشكلية ، أو صدوره من شخص لا يملك الصفة ، أو غير مسجل لدى مكتب التصويت ، أو كان ذلك خارج الآجال المحددة قانوناً. كما يمكن رفض الطعن نتيجة لأسباب موضوعية، كعدم تأسيسه على حجج كافية.

ثانياً : سلطة قبول الطعن

يترتب على قبول الطعن في الموضوع توجيه أمر إلى الإدارة لإعادة تسجيله من جديد والاعتراف بصفته كمرشح ، وهو ما يدل على أن منازعات الترشيح تصطبغ بصبغة القضاء الكامل الذي يظهر السلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي في التعامل مع موضوع النزاع والتي تصل إلى حد توجيه أوامر إلى الإدارة و إلغائها¹. وتتم هذه الطعون كالتالي:

1 أصحاب الحق في الطعن:

يهدف قرار الرفض للحيلولة دون ترشيح شخص أو قائمة، بسبب عدم توفر الشروط القانونية، وبناء عليه يكون للمرشحين والأحزاب المتضررة من هذه القرارات اللجوء إلى القضاء الإداري بغية فحص هذه القرارات².

ومن الواضح أن المشرع الجزائري لم يتناول حق الغير من المرشحين في الطعن أمام القضاء بعدم شرعية ترشيح أحد المنافسين الذي لم يصدر قرارا برفض ترشحه.³ مع العلم أنه

1 - أمال برحيجي، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص99.

2 - أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 112.

3 - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص224.

لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم إعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق¹.

2 مواعيد الطعن :

يكون قرار رفض الترشح الصادر عن الجهة المختصة برقابة ملفات الترشح قابل لطعن القضائي خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار المتضمن الرفض أمام المحكمة المختصة إقليمياً².

ويلاحظ أن القانون العضوي 16-10 قد منح مدة أطول بهدف التمكين من رفع دعاوى في هذا الشأن مقارنة بالأمر 97-07 المعدل والمتمم الذي كان قد أعطى أجل يومين فقط، ويندرج هذا في السعي ضمن مبدأ حماية حق الترشيح.

3 الجهة القضائية المختصة:

أوكل المشرع مهمة الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات رفض الترشح إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، التي تفصل بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن خلال خمسة أيام كامل من تسجيل الطعن³.

نخلص إلى أن مبدأ الإشراف القضائي على مرحلة الترشح لم يكن شاملاً لكل الإجراءات، نتيجة الصلاحيات الواسعة التي منحت للإدارة لاسيما خلال دراسة ملفات الترشح، بالرغم من إمكانية الطعن القضائي في قرارات رفض الترشح الصادرة عنها⁴.

¹ _ المادة 19 من القانون العضوي 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - المادة 78 فقرة 02 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات..

3 - المادة 78 الفقرتان 4 و 5 ، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

4 - أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد 08 ، 2013، ص 221.

المطلب الثاني : مدى فعالية آلية الرقابة القضائية على عملية الترشح

تعتبر الرقابة القضائية من أبرز صور آليات الحماية للحقوق والحريات، من هذا المنطلق يعتبر توفير الحماية القضائية للعملية الانتخابية الآلية الأكثر فعالية لحماية حق الترشح، فإلى جانب رقابة الإدارة على العملية الانتخابية تم إقرار آلية الرقابة القضائية بهدف منع تعسف الجهات الإدارية في استعمال سلطاتها، هذه الآلية يمكنها أن تتحقق من تطبيق المبادئ الدستورية والقانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية، كما يمكنها أن تعمل على تجسيد مبادئ الديمقراطية والحرية والمساواة بين جميع المرشحين أحزاب كانوا أم أحرارا¹.

الفرع الأول: دور القضاء في حماية حق الترشح

يتمثل دور القضاء في حماية حق الترشح من خلال النقاط التالية:

أولاً: عدم قابلية القرارات القضائية الإدارية المرتبطة بالعملية الانتخابية بالطعن

تختص المحاكم الإدارية باستقبال الطعون القضائية وتفصل كأول درجة في هذه الطعون بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة.² الذي يختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يختص بالنظر في الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.³

من خلال النظام الانتخابي الجزائري نجد أن المشرع طبق المبدأ الأول أي اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات السلطة الإدارية من خلال بسط رقابة القضاء الإداري على توافر شروط الترشح للانتخابات النهائية وعلى تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت وكذا صحة عمليات التصويت للانتخابات المحلية.

1 - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر مرجع سابق ، ص 252 .

2 - المادة 800 من القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر ، العدد 21 بتاريخ 23 افريل 2008.

3 - المادتين 902،903 القانون 08-09 .

بذلك فإن المشرع يوفر آلية فعالة لحماية حق الترشح لتمييز الأحكام القضائية بالنزاهة والحياد. غير أنه لم يطبق المبدأ الثاني ، أي اختصاص مجلس الدولة في القرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بالنسبة للمنازعات الانتخابية، حيث جعل هذه القرارات القضائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن هذا يخالف مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليها في الدستور¹. وبالتالي يحرم المرشح من آلية حقيقية لحماية حقه في الترشيح.

ثانيا: عدم اختصاص القاضي الإداري في الطعون الانتخابية لجميع الاستحقاقات الانتخابية

ينظر القاضي الإداري في الطعون المقدمة في الانتخابات النيابية دون الانتخابات الرئاسية، على أساس أن الإختصاص بالفصل في الطعون المتعلقة بهذه الأخيرة يعود للمجلس الدستوري دون سواه، ويبرز عدم إمتداد رقابة القضاء الإداري إلى الانتخابات الرئاسية من خلال صدور قرارات المجلس الدستوري بصيغة نهائية لا تقبل أي طريق للطعن.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالترشح

مثما جرم المشرع التسجيل المتكرر في القوائم الانتخابية الممسوكة في كل دائرة انتخابية فقد جرم أيضا تكرار الترشح في نفس العملية الانتخابية وافرد لها نصوصا تجريرية يعاقب عليها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، ولكي تتحقق هذه العملية لا بد ان يرشح الشخص نفسه في قائمة انتخابية واحدة².

حيث يعاقب القانون كل مواطن قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة ، أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد بالحبس من ثلاثة (03) اشهر إلى ثلاث (03) سنوات ، وبغرامة مالية

¹ - محمد لعرورة ، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة الحج لخضر ، باتنة ، 2013-2014 ، ص73.

² _ مولود بن ناصف ، الجرائم الانتخابية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2010.ص52.

من 4000 دج دينار الى 40.000 دج كذلك اعتبر القانون العضوي توقيع الناخب لأكثر من تصويت جريمة يعاقب عليها القانون بنفس العقوبة السابقة¹.

ويعاقب كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين استعمل القائمة الإنتخابي لإغراض مسيئة بالحس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 4000 دج الى 40.000 دج².

وعليه يمكن القول أن القضاء الجنائي يعد آلية فعالة لحماية حق الترشيح من خلال توقيعه للعقوبات على أي طرف من أطرف العملية الانتخابية يخالف أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات . إذا كان القاضي الإداري أو المجلس الدستوري له اختصاص الحكم بإلغاء العملية الانتخابية فإن اختصاص القاضي الجنائي يتوقف على توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم وليس الحكم بإلغاء العملية الانتخابية³.

المبحث الثالث: دور القضاء في الحملة الانتخابية

بعد الانتهاء من مرحلة إيداع الترشيحات، تأتي مرحلة الحملة الانتخابية والتي يبدأ من خلالها المترشحين المقبولين في التواصل مع الهيئة الناخبة، بغرض التعريف والترويج لبرامجهم ومبادئهم باستخدام مختلف وسائل الاتصال والأساليب الإقناعية، في محاولة منهم لكسب التأييد الجماهيري وحثهم على التصويت لهم دون غيرهم من المترشحين يوم الاقتراع، ولكون فترة الحملة الانتخابية قصيرة نوعا ما، فإن ذلك يؤثر على سلوكيات القائمين بالحملة الانتخابية من مترشحين وأحزاب سياسية، بغرض الوصول إلى الغرض المنشود بأي طريقة ولو كانت غير شرعية أو لا أخلاقية.

ونظرا لهذا الصراع الشديد بين المترشحين نتيجة تواجدهم في نفس الزمان والمكان، وما قد يفرزه من خطورة على الوضع العام ككل، وحفاظا على نزاهة و صحة الاقتراع، فقد تدخل المشرع بفرض قيود على تنظيم الحملة الانتخابية، من حيث استخدام الوسائل والأساليب المستعملة في الحملة، ومصادر تمويلها المختلفة بما فيها المساعدات المقدمة من طرف الدولة،

¹ _ المادة 202 فقرة 02 و 03 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

² _ المادة 207 فقرة 02 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

³ - سهام عباسي ، مرجع سابق، ص164.

تحقيقاً لما يفرضه مبدأ المساواة بين المترشحين في تنظيم حملة انتخابية نزيهة، وقدرة على التواصل مع جمهور الناخبين. مع تجريم كل فعل يخرق هذه الضوابط و توقيع عقوبات رادعة ضدها، ومن ثم ستكون دراستنا لهذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: ضوابط الحملة الانتخابية.

المطلب الثاني: جرائم الحملة الانتخابية.

المطلب الأول: ضوابط الحملة الانتخابية

لكي تكون هناك انتخابات ديمقراطية ناجحة، نزيهة و شفافة، من الضروري أن تكون هناك حملة انتخابية حرة، عادلة ومتساوية لكافة الأطراف من المرشحين والأحزاب، وأن تكون هناك ضوابط وقيود خاصة بالحملة الانتخابية من الواجب أن يلتزم بها كافة ويتجنب كل المتدخلين في العملية الانتخابية حرقها.

الفرع الأول : الضوابط الإجرائية

حتى لا تتحول الحملة الانتخابية إلى فوضى، عمل القانون على تنظيمها ووضع ضوابط تحدد التصرفات المسموح بها للمرشحين، حتى يتسنى لهم عرض برامجهم السياسية خلال الفترة الزمنية المحددة ، والتي تتميز بقصرها نسبياً ومواكبتها للمراحل الأخيرة السابقة على يوم الاقتراع، كما يحدد القانون أماكن القيام بالحملة وطرق الاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة ، للاستفادة من الدور الذي تؤديه في إيصال المعلومات عن المرشحين.

أولاً : تنظيم مدة الحملة الانتخابية

تتميز الدعاية الانتخابية عن غيرها من أنواع الدعاية بأنها محددة بإطار زمني ، أي أن بدءها وانتهاءها لا يقف على إرادة المرشحين أو الأحزاب السياسية بل تنقيد بالمدى الزمني المقرر قانوناً¹، ويخضع تنظيم الحملة الانتخابية لاعتبارات مختلفة حسب طبيعة نظام كل دولة ودرجة انفتاحها الديمقراطي، كما تتأثر تلك القوانين بعوامل التقدم الاقتصادي والتكنولوجي

¹ - وائل نذر البياتي ، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الوليد للنشر والتوزيع ، 2015، ص 243.

ومستوى التعليم ونسبة الأمية، بالإضافة إلى مجموعة عوامل أخرى مثل تعدد اللغات في البلد الواحد، شساعة المساحة الجغرافية. ويراعى في طول أو قصر الفترة الزمنية للحملة الانتخابية، القدر الذي يبدو للمشرع أنه كاف للمرشحين والأحزاب السياسية لمخاطبة الناخبين والتواصل الجيد معهم على أساس مبدأ الإنصاف و المساواة للجميع¹.

أما المشرع الجزائري فقد نظم مدة الحملة الانتخابية من خلال القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث نص على " تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع وفي حالة إجراء دور ثانٍ للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع² ". والملاحظ أن المشرع الجزائري في تنظيمه للحملة الانتخابية من حيث المدة الزمنية المقررة جعلها موحدة لكل الاستحقاقات الانتخابية. وعليه فإن مدة الحملة الانتخابية في الجزائر تمتد على مدار 22 يوما، وتتقلص هذه المدة إلى 10 أيام في حالة اللجوء إلى تنظيم دور ثاني من الانتخابات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية.

أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة لم يتطرق المشرع الجزائري لمدة حملتهم الانتخابية، وربما يعود السبب في ذلك إلى أن انتخاب أعضاء مجلس الأمة يتم بالاقتراع غير المباشر والذي يتم من قبل الأعضاء المنتخبين في المجالس البلدية والولائية³.

و الواقع العملي يؤكد أن الحملة الانتخابية بالنسبة للأحزاب السياسية لم تعد تقتصر فقط على فترة ما قبل الانتخابات، أي فترة الحملة الانتخابية الرسمية، وإنما تجدها غداة كل انتخاب تهيئ للانتخابات المقبلة رغم جهلها بموعد إجرائها حتى اللحظة الأخيرة إذ لا تتوقف عن عملها الدعائي الحزبي و تبقى في نشاط مستمر، إذ تعمل على توزيع الكتيبات و المناشير وتنظيم الاجتماعات طيلة ولاية السلطة التشريعية ، مع ما تجده من تغطية إعلامية من قبل أجهزة

¹ - محمد حمودي بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2016، ص 75.

² - المادة 173 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - محمد بوطرفاس ، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 133.

الصحافة التي تتصل بها من قريب أو بعيد وتوزع أخبارها بانتظام ، مما يجعل مبدأ المساواة بين الأحزاب والأحرار في مدة الدعاية الانتخابية مجرد شعار نظري لا غير¹.

ثانيا : تنظيم وسائل الحملة الانتخابية

من أهم الضمانات الجوهرية لنزاهة نتائج المشاركة الانتخابية قيام الدولة نفسها وعلى مسؤوليتها بتنظيم استعمال مختلف وسائل الدعاية والإعلام، بالكيفية التي من شأنها تحقيق أكبر قدر من المساواة بين مختلف المرشحين والأحزاب السياسية، وذلك من خلال إلزامها الصحف والمجلات بتخصيص أعمدة خاصة للتعريف بالمرشحين وشرح برامجهم الانتخابية، وتحديد شكل الإعلانات وأماكن لصقها على نحو يضمن تكافؤ الفرص والمساواة في حجم الإعلانات وكميتها بين كافة المرشحين، وتخصيص أوقات محددة في برامج الإذاعة المسموعة و المرئية خلال فترة الانتخابات يتحدث فيها المرشحون عن أنفسهم و عن برامجهم الانتخابية و يتناظرون مباشرة أمام الجمهور².

1- تنظيم الوسائل الإعلامية:

تساهم أجهزة الإعلام الحديثة في عملية تكوين الرأي العام و التأثير عليه، و تمده بالمعلومات التي تبسط أمامه الحقائق، و تطور وتنوعت وسائل الإعلام في العصر الحديث، و بات واضحا خطورة تأثيرها على الرأي العام، ومن أهم هذه الوسائل الراديو والتلفزيون، فالكلمة والصورة المذاعتان من أخطر وأسرع وسائل الإعلام تأثيرا في الجماهير، حيث يتمكن المرشحون من الوصول بواسطتها إلى عقول ووجدان الناخبين، لغرض عرض أفكارهم وأطروحاتهم و التأثير في الرأي العام بما يخدم مصلحتهم³. كما كان لانتشار هذه الوسائل الأثر الأبرز على مجال الدعاية الانتخابية، فقد اتسع نطاق الاستماع و المشاهدة بالنسبة لأنشطة الحملة الانتخابية⁴.

من هذا المنطلق تدخل المشرع الجزائري حيث أسس بموجب المادة 177 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، حق الاستعمال والوصول إلى وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية خلال الفترة الانتخابية كمبدأ مكرس في الديمقراطيات الحديثة بشكل عام، كما وضعت

¹ - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 248.

² - سليمان الغويل، الانتخابات الديمقراطية (دراسة مقارنة)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2003، ص 221.

³ - وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص 255.

⁴ - محمد حمودي بن هاشمي مرجع سابق، ص 83.

نفس المادة مبدأ المساواة وعدم التمييز بين مختلف المرشحين، لكن بشكل غير مطلق بحيث لم تجعل من هذه المساواة قاعدة إلا في الانتخابات الرئاسية دون الانتخابات التشريعية، والتي لا تطبق فيها المساواة في مدة الحصص بل الإنصاف بحسب أهمية عدد المرشحين، الشيء الذي من شأنه أن يفتح المجال أمام التحيز والإجحاف باعتبار أن المادة لم تضع ضوابط دقيقة على أساسها يتحقق الإنصاف المرجو¹.

ولئن حسم المشرع مسألة الحق في استعمال الوسائل الإعلامية العمومية، فإنه لم يضع ضمانات لذلك، بالرغم من وجود نص تنظيمي يؤطر هذا الأمر بشكل دقيق²، بحيث ترك للأجهزة الإعلامية العمومية كامل الحرية في توزيع مدد البث و الإرسال على المرشحين.

ولما كانت الفقرة الخامسة من نفس المادة قد نصت على: " تحدد كفاءات وإجراء استعمال وسائل الإعلام الوطني السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" فإن عملية التسجيل و البث الإذاعي والتلفزي للحصص الممنوحة للمرشحين تتم وفقا للشروط التي يحددها المجلس الأعلى للإعلام³.

2 - التجمعات و الاجتماعات الانتخابية

أكثر وسائل الدعاية التقليدية هي النقاء المرشح بناخبيه مباشرة وعرض أفكاره واستعراض قدراته في المحاور و الخاطبة أمامهم، من خلال إقامة التجمعات الجماهيرية وعقد الاجتماعات مع ناخبي الدائرة الانتخابية، وتتميز هذه التجمعات عن غيرها بأنها مرتبطة بالنشاط الانتخابي و

¹ - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، دار الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 149.

² - المرسوم التنفيذي رقم 95-304 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995 ، يحدد شروط إنتاج المؤسسات العموميتين للتلفزيون و البث الإذاعي ، حصص التحديث المباشر المتعلقة بحملة الانتخابات الرئاسية و برمجتها وبتها ، ج ر ج ج، العدد 58 ، بتاريخ 08 أكتوبر 1995. كذلك المرسوم التنفيذي رقم 97-351 المؤرخ في 23 سبتمبر 1997 ، المحدد لشروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية يوم 23 اكتوبر 1997 ، ج ر ج ج، العدد 62، بتاريخ 24 سبتمبر 1997 . كذلك المرسوم التنفيذي رقم 99 - 62 المؤرخ في 13 مارس 1999، المتعلق بنشر المداولة رقم 97 المؤرخة في 7 مارس 99 الصادرة عن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الرئاسية، ج ر ج ج، عدد 18 ، بتاريخ 17 مارس 1999. والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 304 المشار إليه.

³ - أحمد صالح أحمد العميسي ، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن و الجزائر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012 ، ص 248.

تتعدّد خلال مدة زمنية محددة¹، وحرية الاجتماع من المبادئ الهامة التي يجب أن لا تخضع لقيود إلا في أضيق الحدود كما لا يتوقف انعقادها على إذن أو تصريح مسبق من جهة الإدارة، ولا يجوز رفضها أو منع انعقادها إلا إذا كانت تهدد الأمن العام وبناء على أسباب جدية من قبل الإدارة المختصة².

فالمشروع الجزائري أخضع عقد التجمعات والاجتماعات الانتخابية لأحكام القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1989³ المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 والذي عرف الاجتماع العمومي في المادة 02 منه بأنه " تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن المصالح المشتركة ". يخضع انعقاد الاجتماع الانتخابي العمومي لإجراءات التصريح المسبق، والذي يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية، هذه الأخيرة جاءت على سبيل الحصر في المادة 4 من القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية السالف الذكر وهي كالتالي: هدف الاجتماع، مكانه تاريخه باليوم والساعة، مدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية به عند الاقتضاء. وهذا التصريح يوقع عليه ثلاثة أشخاص يشترط فيهم الإقامة في الولاية التي يعقد في إقليمها الاجتماع بالإضافة إلى تمتعهم بالحقوق المدنية والوطنية.

يودع التصريح المسبق في أجل ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع الانتخابي العمومية لدى الجهات الإدارية المعنية وهي:

- الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية.
- الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة.
- الوالي أو من يفوضه بالنسبة للولايات الأخرى.

كما أعطى المشرع السلطة التقديرية للوالي في منح الترخيص أو رفضه وكذلك حق تغيير مكان عقد الاجتماع كلما استدعت المصلحة لذلك حفاظا على النظام والأمن العام، مع تقيده بوجود إخطار المعنيين بذلك خلال 24 ساعة. وحتى لا تطغى الفوضى على الاجتماعات ولا

¹ - وائل مندر البياتي ، مرجع سابق ، ص 251

² - الوردي براهيم ، مرجع سابق ، ص 118.

³ - المادة 179 من القانون العضوي 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

تتحرف عن أهدافها الحقيقية ، ألقى المشرع بالمسؤولية على عاتق المنظمين عن كل تصرف يترتب عن هذه الاجتماعات من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالأمن العام أو النظام العام. وعلى العموم تعقد الاجتماعات والتجمعات خلال مرحلة الحملة الانتخابية في قاعات مغلقة على مستوى المركبات الرياضية أو الأماكن العمومية بالنسبة للبلديات التي تتعدم فيها المنشآت التي تحتضن مثل هذه الاجتماعات، على أن تلتزم الإدارة المخولة بالإشراف الإداري بتوفير الحماية الأمنية لجميع القاعات والمنشآت وكذا حماية المنشطين والمشاركين. وتتم عملية توزيع القاعات خلال الحملة الانتخابية بين المرشحين من حيث التاريخ والتوقيت، ومكان الانعقاد بناء على اتفاق المرشحين أو ممثليهم القانونيين بإشراف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وفي حالة عدم حصول اتفاق بين الأطراف يتم اللجوء إلى القرعة¹.

إن عدم خصّ التظاهرات الانتخابية بأحكام تتميز بليوننة تتماشى و تتسجم مع الإندفاع والحماس الذي يصحب عادة الدعاية السياسية، يعتبر نوع من الكبح لحرية التعبير المفترضة في مثل هذه الظروف الخاصة، الشيء الذي قد يفتح المجال أمام الإدارة لتجاوز الحياد المفترض أن تلتزمه بحجّة الحفاظ على النظام العام، فحرية الإدارة واسعة جدا في هذا المجال، حيث أن هذه الاجتماعات والمهرجانات خاضعة لتصريح مسبق، مما يعني قدرة السلطة الإدارية على رفض الترخيص بها بموجب سلطتها التقديرية، الشيء الذي قد يشكّل عائقا أمام الحملة الانتخابية أو منفذا للتمييز بين مختلف المرشحين، بمنح الترخيص للبعض و منعه للبعض الآخر لأسباب خفية من السهل تبريرها بالمساس بالنظام العام².

3- الملصقات و اللافتات الدعائية

نظم المشرع الجزائري استعمال نشر القوائم الانتخابية عن طريق التعليق كوسيلة للدعاية الانتخابية، دون أن يحيط ذلك بالقيود الواجب وضعها والتي من شأنها ضمان المساواة بين المرشحين في استعمال هذا الأسلوب مهما اختلفت إمكانياتهم المالية، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الانتخابي الفرنسي الذي حدّد بصفة دقيقة عدد و حجم اللوحات الإشهارية الممكن استعمالها³. فقد أسند مهمة الإشراف والرقابة في تحديد الملصقات والإعلانات الانتخابية لرقابة

¹ - محمد بوطرفاس ، مرجع سابق ، ص 137.

² - عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق ، ص 152.

³ - عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق ، ص 148.

الإدارة، ذلك ما تضمنه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات¹ " تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي، يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض، يسهر الوالي على تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه" و كذلك المراسيم التنفيذية التي تنص على تنظيم عملية نشر القوائم الانتخابية والوثائق الإشهارية المتعلقة بها بتخصيص وتوزيع الأماكن المخصصة لها بالتساوي بين المرشحين، وأسند إلى إدارة البلدية وتحت إشراف الوالي مهمة تحديد الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات وتوزيعها على مستوى كل بلدية قبل انطلاق الحملة الانتخابية ب 08 أيام²، والتي يجب أن يراعى في تحديد عددها على مستوى كل بلدية نسبة الكثافة السكانية.

على سبيل المثال وبمناسبة الانتخابات التشريعية ليوم 04 ماي 2017 حدد المرسوم التنفيذي رقم 16 - 338 العدد الأقصى للأماكن المخصصة لعملية إشهار الترشيحات على النحو التالي³:

- خمسة عشر (15) موقعا للبلديات التي يكون عدد سكانها يساوي أو يقل عن 20.000 نسمة،
- عشرون (20) موقعا للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 40.000 نسمة.
- ثلاثون (30) موقعا للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و 100.000 نسمة.
- خمسة وثلاثون (35) موقعا للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة.
- موقعان إضافيان (02) لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة.

¹ - المادة 183 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 16-338 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لكيفيات اشهار الترشيحات للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016 .

³ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338.

يقوم رئيس الشعبي البلدي بتحديد المواقع المخصصة لإشهار الترشيحات على مستوى إقليم البلدية وذلك بموجب قرار إداري مصادق عليه من الجهة الوصية. وبناء عليه يصدر الوالي قرار اعتماد أماكن إشهار الترشيحات للحملة الانتخابية على مستوى بلديات الولاية وحرصا على الإنصاف والمساواة بين المرشحين للانتخابات توزع المواقع المخصصة لكل مرشح أو قائمة مرشحين من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على مستوى الولاية، على أن يكون ذلك قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية. كما تقوم هذه الهيئة بتوزيع المواقع المخصصة لكل مرشح أو قائمة مرشحين على مستوى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية.

تبدأ عملية الإشهار أو إصاق الإعلانات الدعائية من قبل المرشحين وبمبادرة منهم في المواقع المحدد ببداية فترة الحملة الانتخابية وتنتهي ويكون ذلك من الساعة السابعة (07:00) صباحا إلى غاية الثامنة (20:00) مساء¹، حتى يتاح للجهات الإدارية المختصة رقابة سير هذه العملية.

الفرع الثاني: تنظيم تمويل الحملة الانتخابية

للحيلولة دون تأثير المال على نزاهة الحملة الانتخابية، وضعت الدول بعض القيود على مصادر تمويل الدعاية و أوجه إنفاقها، حيث حددت بعضها سقفا ماليا لا يجوز للمرشح تجاوزه وكذلك قيود وإجراءات تنظم عملية جمع التبرعات التي من الممكن أن يتلقاها المرشح كجزء من مصادر التمويل مع بيان الرقابة على وجه يمنع حصول مخالفات مالية.

أولا: مصادر تمويل الحملة الانتخابية

تتنوع مصادر تمويل الحملات الانتخابية في أغلب الأنظمة، فقد يكون المصدر أموالا شخصية للمرشح أو دعما مقدما من الآخرين (أفراد أو أشخاص معنوية) أو دعما يقدم من الدولة، وتحدد القوانين مصدر التمويل المسموح به. فمن خلال النظر إلى مدى تدخل الدولة في تمويل الأحزاب السياسية أو المرشحين يمكن تقسيم التمويل إلى عام تقدمه الدولة، وآخر خاص يقدمه أشخاص طبيعيين أو معنويين.

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-338.

1 التمويل الخاص :

يؤدي التمويل الخاص دورا مهما في الحملة الانتخابية، وان كان يركز بشكل أساسي على أموال المترشح الخاصة، أما الدعم الذي يقدمه الآخرون فانه يتفاوت تبعا لعدد أنصار المترشح، وإمكانيات الحزب الذي يدعمه إن كان ترشيحه على أساس حزبي، بالإضافة إلى الحدود العليا التي تضعها القوانين¹. فقد حصرت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-118 المتعلق بكيفيات تمويل الحملة الانتخابية، هذا المصدر في ثلاثة عناصر: اشتراكات الأعضاء، والهبات والوصايا والتبرعات، والعائدات المرتبطة بنشاطات الحزب وممتلكاته، وذلك تطبيقا لأحكام القانون العضوي 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

2 التمويل العام:

في الجزائر يتم تقديم الإعانات المالية بصورة مباشرة للحزب السياسي حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وحسب عدد منتخبه في المجالس². بالإضافة إلى مساعدة مالية محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف إلى كل من المرشحين الأحرار والأحزاب السياسية بحسب عدد القوائم المرشحة المقبولة³، بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية، دون أن يشترط حصول هذه القوائم على الحد الأدنى من الأصوات المعبر عنها. كما أولى المشرع اهتماما في مساعدة المرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية والقوائم المرشحة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث قرر إمكانية الحصول على تعويضات للنفقات المصروفة خلال الحملة الانتخابية بخلاف مساعدة الدولة لتمويل الحملة التي جعلها المشرع محتملة وليس حقا للمرشحين. ويتم التمويل في هذه الحالة الأخيرة بأسلوب الاسترداد أو التعويض الجزافي عن جزء من نفقات حملة المرشح وفقا للشروط المحددة.

¹ - وائل منذر البياتي ، مرجع سابق ، ص 264.

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المؤرخ في 22 مارس 2017 ، المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية ج.ر، العدد 19 ، الصادرة بتاريخ 2017/03/26.

³ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 118.

ثانيا : حدود تمويل الحملة الانتخابية

لقد ميز المشرع الجزائري بين الانتخابات الرئاسية والتشريعية في عملية التمويل، كما ميز بين الدور الأول والدور الثاني في الانتخابات الرئاسية.

حيث حدد سقف نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية بمائة (100) مليون دينار جزائري في الدور الأول، على أن يرفع إلى (120) مليون دينار في الدور الثاني¹. وقد رفع هذا السقف بعدما كان محددًا بستين (60) مليون دينار في الدور الأول بموجب المادة 205 من القانون العضوي 01-12 و (80) مليون دينار في الدور الثاني، وحدد في ظل المادة 187 من الأمر 07-97 بخمسة عشر (15) مليون دينار في الدور الأول و يرفع إلى (20) مليون دينار في الدور الثاني.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فحددت نفقات حملتها الانتخابية بمليون وخمسمائة ألف (1.500.000 دج) دينار جزائري عن كل مترشح في القائمة² بعدما كانت في حدود مليون دينار (1.000.000 دج) بموجب القانون العضوي 01-12 و مائة و خمسون ألف دينار وفقا لأحكام الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات.

يلاحظ بذلك أن المشرع الجزائري قد رفع من سقف نفقات الحملة الانتخابية سواء في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية على حد سواء، وذلك بالموازاة مع أي إصدار قانوني جديد يتعلق بنظام الانتخابات، لكن دون أن يبين الآلية التي اعتمدها في تسقيف هذه المبالغ، حيث لم يراع لا الحجم الديمغرافي للدوائر الانتخابية، ولا طابعها الحضري أو الريفي³، ولم يترك مجالاً لمراجعة هذا السقف كذلك ورغم إقراره من خلال الزيادة المعتمدة في سقف نفقات الحملة الانتخابية بأهمية مسألة تمويل الحملات الانتخابية، إلا أنه تم الاحتفاظ بنفس الآليات المعتمدة سابقاً في مجال تحديد مصادر التمويل والرقابة المتخذة أثناء صرف هذه المبالغ. لذلك كان من الصواب أن يحاط هذا التقدير للحد الأقصى المقرر للنفقات الانتخابية في القانون المذكور بالمراجعة الدورية وتحيينه عن طريق مرسوم بالاعتماد على المؤشرات الاقتصادية المتضمنة في التقرير المرفق بقانون المالية السنوي، وهذا ما تسير عليه أغلب التشريعات الانتخابية للدول

¹ - المادة 192 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 194 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص 158.

الديمقراطية المعاصرة، حيث يراعى فيها الواقعية وتوحي النظرة العلمية للأمور حتى يمكن لمبدأ تحديد النفقات أن يؤتي ثماره المرجوة¹.

كما يبدو أن التشريع الانتخابي اقتصر في تحديد سقف الإنفاق في الحملة على الانتخابات ذات الطابع الوطني، لأنه ينظم الانتخابات الرئاسية و التشريعية، دون النص على الانتخابات المحلية الولاية والبلدية، بالرغم من أن النفقات الانتخابية تكتسي أهمية خاصة قد تكون أكثر خطورة في هذا المستوى، فالفراغ القانوني هنا لا يقيد المترشحين للانتخابات المحلية في اللجوء إلى مصادر تمويل خاصة، مقابل التواطؤ في حالة الفوز في الانتخابات بإعطاء امتيازات خاصة من خلال عقود الصفقات مثلا، للمتعاملين الاقتصاديين الذين وضعوا أموالهم تحت تصرف المترشح الفائز في الانتخابات المحلية².

ثالثا : الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية

إن أساس رقابة تمويل الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، يعود إلى كون المجلس يسهر على ضمان تكريس مجموعة من القواعد الدستورية كمبدأ المساواة، والذي يقضي الحصول على مساعدات مادية متساوية بين المترشحين في الانتخابات والتي لن تكون متوافقة مع مبدأ المساواة إلا إذا احترمت معايير موضوعية، وألا تؤثر على التمثيل الديمقراطي³. وعليه تتم عملية الرقابة لحسابات الحملة الانتخابية سواء للانتخابات الرئاسية أم التشريعية بعد الإعلان عن نتائج النهائية و الفصل في الطعون من قبل المجلس الدستوري، وفق شروط مضبوطة وإجراءات محدد قانونا و تنظيميا.

المطلب الثاني : جرائم الحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية مرحلة ضرورية من مراحل عملية الانتخابات الرئاسية تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية والسمة التنافسية لهذه الانتخابات، لذلك تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذه المرحلة وإحاطتها بسياج من القيود بهدف توفير أكبر قدر من المساواة بين المرشحين.

¹ - أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن و الجزائر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 275 .

² - عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص 158.

³ - عباس بلغول ، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص 211.

وقصد ضمان مشروعية وحسن انتظام الحملة الانتخابية وسيرها في إطار من الشرعية والحفاظ على النظام والآداب العامة والبيئة، وبما لا يخل بالأمن العام وسيادة الدولة، نص المشرع على تجريم كل سلوك من شأنه المساس بما ذكرنا وتقرير العقاب المناسب له، سواء تعلق الأمر باستعمال وسائل الحملة أو أموالها.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالضوابط الإجرائية

أولاً : جريمة القيام بالحملة خارج إطارها الزمني

للدعاية الانتخابية فترة زمنية محددة، تجرى خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المترشحين وتحدد التشريعات الانتخابية لكل شكل من الانتخابات الفترة الزمنية التي يسمح من خلالها للمترشحين بالتعبير عن آرائهم وعرض برامجهم، باستخدام وسائل الدعاية المحددة قانوناً. كما أن تقييد الحملة الانتخابية بفترة محددة وقصيرة نسبياً، الهدف منه هو تحقيق المساواة والتحكم في نفقات الحملة

وحدد المشرع الجزائري من خلال المادة 173 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فترة الحملة الانتخابية بـ 25 يوم إلى 03 أيام قبل تاريخ الاقتراع، وهذا النطاق الزمني ساري لجميع أنماط الانتخابات سواء كانت رئاسية أو برلمانية أو محلية¹. أما حالة إجراء دور ثانٍ للاقتراع بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون تفتح قبل اثنا عشر يوم وتنتهي قبل يومين من الاقتراع.

حظر المشرع الانتخابي في المادة 174 على المرشحين للانتخابات القيام بممارسة أي نشاط يندرج في إطار الحملة الانتخابية خارج مجالها الزمني المشار إليها، أي قبل بداية الموعد المحدد لها قانوناً، مع التوقف عن ممارسة الحملة بصفة نهائية قبل ثلاثة أيام السابقة ليوم الانتخاب². حتى نكون أمام جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية يجب توافر أركان الجريمة فلتتحقق الركن المادي للجريمة فإنه يجب القيام بفعل يندرج ضمن مفهوم الحملة الانتخابية، ويتخذ هذا الفعل شكل أو وسيلة من أشكال أو وسائل الدعاية المختلفة كالمصقات، التجمعات وغيرها سواء قام به المترشح أو غيره لصالحه، سواء انصرف الفعل لتدعيمه أو لتدعيم الحزب الذي ينتمي إليه ويستوي في تجريم هذه الأفعال أن ترتكب قبل الحملة أو بعد انتهائها.

¹ - المادة 173 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 174 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

أما إذا كان الفعل لا يعد شكلا من أشكال الدعاية الانتخابية فلا عقاب هنا على هذا الفعل كمن يقوم بتعليق صورة المترشح في بيته.

الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها جريمة عمدية يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام والمتمثل في علم الجاني بالمواعيد المحددة للحملة الانتخابية والتي لا يجوز له مخالفتها عن طريق أي عمل من أعمال الدعاية الانتخابية خارج نطاق تلك المواعيد . أما عن العقوبات المقررة لجريمة القيام بالحملة الانتخابية خارج المدة المقررة لها قانونا، فنسجل عدم التصييص عليها من قبل المشرع في كل من قانون الانتخابات الحالي أو السابق، وعدم تجريم هذا السلوك يمس بمبدأ المساواة بين المرشحين، ويفرغ المادة 174 من محتواها، والتي تنص على (لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من هذا القانون العضوي).

وهذه المادة تفرض التزاما سلبيا على أي كان بعدم القيام بالحملة الانتخابية خارج الإطار الزمني المحدد لها. ومخالفة هذا الالتزام كان معاقبا عليه بنص المادة 210 من الأمر 97 - 07 بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، وبالحرمان من حق التصويت وحق الترشيح لمدة ست (6) سنوات على الأقل. ولا ندرى ما هو المبرر الذي دفع المشرع الجزائري إلى التخلي عن تجريم هذا السلوك في قانون الانتخابات الحالي¹.

ثانيا : جريمة الإخلال بالضوابط المكانية ووسائل للحملة الانتخابية

تهتم التشريعات بتحديد أماكن الدعاية الانتخابية للمرشحين، بما يضمن ممارستهم لحقهم في الترويج لأنفسهم و لبرامجهم السياسية بصورة متوازنة يحترم فيها مبدأ المساواة، بالإضافة إلى السعي للحيلولة دون الإخلال بجمالية المدن، من خلال تكديس وتراكم المنشورات الدعائية بطريقة تشوه الهدف منها، ونظم المشرع الجزائري المكان المخصص لممارسة الحملة الانتخابية، حيث تقوم السلطات المحلية بتخصيص أماكن عمومية داخل الدوائر الانتخابية، لنشر القوائم الانتخابية على أن يتم توزيعها بالتساوي بين المرشحين، ويمنع أي إشهار خارج المساحات المحددة²، كما

¹ - بوزيد بن محمود ، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013، ص 129.

² - المادة 182 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

يمنع استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والجامعي ومراكز التكوين المهني، وبصفة عامة أية مؤسسة تعليم أو تكوين عمومية أو خاصة لأغراض الحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال¹.

كذلك وضعت مجموعة من الضوابط يجب على المرشحين التقيد بها أثناء استعمالهم

لوسائل الحملة الانتخابية يتمثل في:

- عدم استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.
- عدم استعمال الإعلانات التجارية لأغراض الحملة الانتخابية.
- عدم استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.
- الامتناع عن كل موقف أو سلوك غير مشروع وغير قانوني أو لا أخلاق ، وأن يسهر على السير الحسن للحملة الانتخابية.
- حظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة².

وقد رتب المشرع الجزائري على الإخلال بالضوابط المكانية ووسائل الحملة مجموعة من العقوبات المالية والجزائية تختلف باختلاف الخطأ المرتكب. حيث يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة مالية من خمسين ألف (50.000 دج) إلى مائتي ألف (200.000 دج) دينار جزائري، كل من يستعمل الممتلكات التابعة لشخص معنوي عام أو خاص، مؤسسة أو هيئة عمومية في الحملة الانتخابية بغير إجازة القانون ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل أماكن العبادة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية عامة أو خاصة، بأي شكل لأغراض الحملة الانتخابية³.

ويعاقب أيضا بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من ستة آلاف (6.000 دج) إلى ستين ألف (60.000 دج) دينار جزائري، أو بأحد العقوبتين فقط، كل مرشح

¹ - المادة 184 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - أنظر : المواد 175، 180، 183، 185 و 186 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - المادة 215 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

بالأفعال والسلوكات غير القانونية ولا أخلاقية المشار إليها في المادة 185 من قانون الانتخابات¹.

كما يعاقب بالحبس من خمسة (05) إلى عشرة (10) سنوات، وبغرامة مالية من (100.000 دج) إلى (500.000 دج) دينار جزائري، كل من أساء استعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية².

يشار إلى أن المشرع الانتخابي أحال تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية إلى أحكام القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون 91-19. وبالتالي فالأفعال التي تقع بمناسبة قيام المترشحين بالحملة الانتخابية خرقا لأحكام هذا القانون تطبق عليها الأحكام الجزائية للقانون ذاته.

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية

تكلف الحملة الانتخابية نفقات كبيرة وهذه النفقات تختلف حسب نوع الانتخابات سواء كانت محلية، تشريعية أو رئاسية، وقد حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 190 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات طرق تمويل الحملات الانتخابية والتي حصرها في مساهمة الأحزاب السياسية مداخل المترشح بالإضافة إلى مساعدات مالية محتملة تقدم من طرف الدولة على أساس الإنصاف.

كما سقف القانون الانتخابي نفقات هذه الحملة بمائة (100) مليون دينار جزائري للانتخابات الرئاسية ، ويرفع هذا السقف إلى مائة وعشرين (120) مليون دينار جزائري في حالة اللجوء إلى دور ثاني من الانتخابات، وبالنسبة للانتخابات التشريعية فقد سقفت نفقات الحملة بمليون وخمسمائة ألف دينار جزائري لكل مترشح، ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى كفالة المساواة بين جميع المترشحين للقيام بحملتهم الانتخابية، وكذا وضع حد لاستخدام المال الفاسد في المعترك الانتخابي لضمان نزاهة الانتخابات.

كما حظر القانون تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لهبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى يكون مصدرها أجنبيا، سواء قدمت من طرف أفراد أو أشخاص اعتبارية. وذلك منعا لأي نفوذ أجنبي.

¹ - المادة 216 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 217 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

وبخصوص أركان جريمة تمويل الحملة الانتخابية، فإن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتكون من ثلاث صور:

- الصورة الأولى: السلوك الإيجابي الذي يؤتية الجاني عندما يقوم بتمويل حملته الانتخابية من أية جهة لا يسمح القانون بتلقي التمويل منها.
 - الصورة الثانية: تتمثل في أن يقوم الجاني بتجاوز الحد الأقصى المحدد قانون في نفقات حملته الانتخابية.
 - الصورة الثالثة: عدم تقديم كشوف حسابات الحملة الانتخابية المبينة للإيرادات والنفقات الحقيقية المصروفة فعلا من طرف المرشح خلال الحملة الانتخابية.
- الأفعال المكونة لصور الركن المادي سالفة الذكر أفعال عمدية، فالجريمة تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام أي علم الجاني بأن الأفعال الصادرة عنه من خلال تمويل الحملة الانتخابية من جهات أجنبية، الإنفاق الذي يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا، عدم تقديم الكشوف الخاصة بالحملة تصرفات غير مسموح بها قانونا ويترتب عليها جزاءات قانونية.
- السلوك الإجرامي المكون للركن المادي يمكن أن يصدر عن المترشح عند قبوله لمبالغ تتجاوز الحد الأقصى المقرر لتمويل حملته الانتخابية أو قبوله أموال من جهات يمنع القانون تلقي الأموال منها ، أو امتناعه عن تقديم الكشوف الخاصة بحسابات الحملة.
- وبالنسبة للعقوبات المقررة من قبل المشرع على الخروقات الواقعة بصدد تمويل الحملة الانتخابية، فإنه يعاقب بالحبس من سنة (01) واحدة إلى خمس(05) سنوات وبغرامة مالية تتراوح من أربعين ألف (40.000) إلى مائتي ألف (200.000) دينار جزائري¹، كل مترشح قام بتمويل حملته الانتخابية من مصادر أجنبية مهما كانت صفتها.
- كما يعاقب كل مترشح لانتخابات رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية لم يقدّم بحساب حملته الانتخابية المعد وفقا للأشكال المقررة قانونا إلى المجلس الدستوري، بغرامة مالية تتراوح من أربعين ألف (40.000) إلى مائتي ألف (200.000) دينار جزائري، ويحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ستة (06) سنوات على الأكثر.²

¹ - المادة 218 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 218 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

أما بالنسبة لتجاوز السقف المحدد للتمويل، ولما له من تأثير سلبي على نزاهة ومصداقية الاقتراع فإن المشرع الانتخابي ورغم الحظر الذي وضعه إلا أنه لم يقرر أي عقوبة في هذا الشأن، واكتفى فقط بالحرمان من الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية على اعتبار ان المجلس الدستوري سيرفض حساب الحملة للمترشح بسبب تجاوز السقف المحدد.

خلاصة الفصل الأول:

في نهاية هذا الفصل نستخلص أن المشرع الجزائري في إطار تبنيه آلية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، وضع مجموعة كبيرة من النصوص القانونية بموجب القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في مجال العمليات والإجراءات التي تكون في مرحلة التحضير للاقتراع، أو ما يطلق عليها العمليات الإعدادية للعملية الانتخابية، بدءاً بعملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية مروراً بإيداع الترشيحات وصولاً إلى الحملة الانتخابية، على اعتبار أن سلامة هذه الإجراءات تؤدي حتماً إلى سلامة العملية الانتخابية وضمان نزاهتها.

غير أن التطبيق العملي لهذه النصوص في الاستحقاقات الانتخابية التي عرفتها الجزائر

بدءاً بالانتخابات التشريعية 2012 والتي كانت أول تجربة يطبق فيها هذا المبدأ وصولاً إلى الانتخابات التشريعية 2017، تبين لنا أن هناك نقائص في الإشراف القضائي على مرحلة ما قبل الاقتراع مما يؤثر سلباً في دور القضاء في تحقيق انتخابات ذات مصداقية.

الفصل الثاني: دور القضاء في عملية الاقتراع وما بعدها

الفصل الثاني: دور القضاء في عملية الاقتراع وما بعدها.

سير العملية الانتخابية يمر بثلاثة مراحل متتالية تبدأ بمرحلة التصويت وهي أقصر مرحلة خلالها يبدي الناخب رأيه بكل حرية، ويقع على عاتق المشرع أن يحرص كل الحرص على اتخاذ جميع الضمانات لحماية مبدأ حرية الناخب من خلال حمايته من الضغوط التي قد تمارس عليه، وتأتي بعدها عملية الفرز خلالها تبرز أهمية الأصوات المعبر عنها بعد نهاية الاقتراع، ويجب أن تحاط هذه المرحلة بقوانين دقيقة ونزيهة لحماية أصوات الناخبين من التزوير، بعدها تأتي مرحلة إعلان النتائج ، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل الذي قسمناه الى ثلاثة مباحث خصص (المبحث الأول) لدور القضاء في عملية الاقتراع ، و(المبحث الثاني) خصص لدور القضاء في مرحلة الفرز وإعلان النتائج ، و(المبحث الثالث) سنتناول فيه المنازعات المتعلقة بعملية التصويت .

المبحث الأول: دور القضاء في عملية الاقتراع

يعتبر يوم الاقتراع أهم يوم في العملية الانتخابية ، إذ تسبقه العديد من الإجراءات، وتظهر أهمية هذا اليوم من خلال أنه يوم يتقدم فيه المواطنون للقيام بواجبهم ، والإدلاء بأصواتهم باختيار ممثليهم سواء في الانتخابات الرئاسية، أو الانتخابات التشريعية ، أو الانتخابات المحلية. ومن هذا المنطلق وضع المشرع آليات لتنظيم سير العملية الانتخابية يوم الاقتراع ومن أهم هذه الآليات الإشراف القضائي.

فعملية الإشراف القضائي على مرحلة التصويت تعتبر ركنا أساسيا في الرقابة على العملية الانتخابية ، كون التصويت هو الفاصل في تحديد نتائج الانتخابات، لذلك فإن أحكام الرقابة على هذه المرحلة يعد من الدعائم الأساسية للانتخابات الحرة والنزيهة، كما أنه من شأن دور القضاء في هذه المرحلة أن يحقق الفعالية اللازمة، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث بإبراز أهمية دور القضاء في عملية التصويت في (المطلب الأول)، الهيئة المشرفة على عملية التصويت و النزاعات المتعلقة بها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهمية دور القضاء في مرحلة التصويت

ان وجود هيئة قضائية في مرحلة التصويت كفيل بالحفاظ على جميع أطراف العملية الانتخابية ، وإتاحة الفرصة لأعضاء مكاتب التصويت أداء مهمهم بحياد و نزاهة ، تتمثل هذه الأهمية في أمرين أساسيين هما، ضمان سلامة الاقتراع من جهة (فرع أول) ومن جهة ثانية حماية إرادة الناخبين (فرع ثاني).

الفرع الأول: ضمان سلامة إجراءات الاقتراع

وضع المشرع الجزائري جملة من المبادئ التي تحكم سير عملية الاقتراع ، وتهدف من خلالها إلى سلامة العملية، كما تمثل ضمانات تقع على عاتق الهيئة المشرفة على مرحلة التصويت للعمل على تحقيقها على النحو الذي قرره المشرع من خلال قانون الانتخابات ومن بين أهم هذه المبادئ ما يلي:

أولاً: حرية التصويت

يقصد بمبدأ حرية التصويت، أن يكون للناخب الحرية المطلقة في المشاركة في العملية الانتخابية بمحض إرادته دون أن يجبر على التوجه إلى صناديق الاقتراع¹. ومن أجل أن تتحقق حرية الناخب في التصويت لمن يختاره لابد أن يمارس هذا الحق بعيدا عن أي ضغوط، وبناء على ذلك وجب حماية الناخب من ضغط الإدارة وتحكم الأفراد وتأثيرهم على رأيه واتجاهاته، ولضمان ذلك وجب أن يجرى عملية الاقتراع في ظروف هادئة ومناخ يسوده الأمن والطمأنينة.

فقد منح المشرع الجزائري رئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل المكتب وخوله طرد أي شخص يخل بسير العملية، كما منع دخول الأشخاص الحاملين للسلاح من غير أعوان القوة

¹ - محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق، ص 755.

العمومية المكلفين بحماية مراكز الاقتراع¹. غير أن المشرع استثنى انتخابات مجلس الأمة من هذا المبدأ حيث يكون التصويت إجباري².

ثانياً: سرية التصويت

لقد أشارت المادة 34 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات إلى مبدأ سرية التصويت الذي يقصد به أن يدلي الناخب بصوته بطريقة لا تسمح للآخرين معرفة اتجاهه أو موقفه من التصويت وذلك حرصاً على حرمة و عدم التأثير عليه عن طريق التهيب أو الترغيب³.

وإذا كان مبدأ سرية التصويت هو الأصل فإنه استثناء يجوز لكل مصاب بعجز تحول دون الإدلاء بصوته بصورة سرية أن يستعين بغيره وقد تضمنت المادة 45 من قانون الانتخابات جواز استعانة العاجز بشخص يختاره بنفسه لوضع الورقة في الظرف وجعله في الصندوق⁴.

نلاحظ أن المشرع قيد هذا الإجراء الاستثنائي بشرطين هما:

- ضرورة أن يكون الناخب مصاب بعجز.
- ضرورة أن يكون هذا العجز دون تمكن الناخب من وضع الرقعة في الظرف ووضعه في الصندوق.

ثالثاً: شخصية التصويت

تناول المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 34 من القانون العضوي 16-10 التي تقضي بأن التصويت سري وشخصي، والمقصود بهذا المبدأ أن يمارس الناخب التصويت بنفسه فلا يسمح لغيره أن يقوم بهذه المهمة بدلاً عنه، والغرض من ذلك نسبة كل صوت إلى صاحبه⁵.

¹ - المادة 39 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 108 فقرة 02 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

³ - المادة 34 القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - المادة 45 القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

⁵ - داود الباز، المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 639.

ورغبة من المشرع في تمكين ذوى الأعدار من ممارسة حقهم في التصويت أجاز التصويت بالوكالة ، وهم الأشخاص المحددون على سبيل الحصر في المادة 53 من قانون الانتخابات:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات والذين يعالجون في منازلهم.
 - ذوو العطب الكبير أو العجزة.
 - العمال، والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
 - الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم .
 - المواطنون الموجودون مؤقتاً في الخارج .
 - أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن والوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع .
- وتمضى هذه الوكالات من قبل القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية¹.

رابعاً: المساواة في التصويت

يقصد به أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط، أي أن يكون التأثير الذي يمارسه الناخب في نتيجة الانتخابات مساوياً لتأثير الممارس من قبل جميع الناخبين، بغض النظر عن المكانة الاجتماعية أو الجاه أو الصفة المميزة التي يتصف بها الأفراد، ويعتبر هذا المبدأ أساساً للديمقراطية وحماية حقوق الناخبين المرشحين².

الفرع الثاني: حماية إرادة الناخبين

يعتبر دور القضاء في مرحلة التصويت مهم جداً لتحقيق التوافق بين نتيجة الانتخابات وإرادة الشعب، والحد من احتمالات التزوير اعتماداً على ثقة المواطنين في القضاء.

¹ - المادة، 53 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

² - أحمد محروق، المرجع السابق، ص 131.

فدوره في هذه المرحلة يقوم على مجموعة من الضوابط والقواعد والضمانات ، التي من شأنها تحقيق الاطمئنان إلى حياد وكفاءة ونزاهة القائم على العملية، واستعمال سلطته في محلها، ولعل أهم العوامل التي تجعل إشراف القضاء على مرحلة التصويت مهمة مايلي :

- العلاقة المباشرة بين عملية التصويت وإرادة الناخبين والتعبير عنها عن طريق الإدلاء بأصواتهم من أجل اختيار ممثليهم في مختلف المجالس المنتخبة .
- احتمال العبث بهذه الإرادة وتزويرها، وما ينتج عن ذلك مصادرة الحقيقة وتكوين مجالس ضعيفة وخاضعة لهيمنة من يرغب في ذلك، ويزداد هذا الاحتمال كلما كان الدور الرئيسي في هذه المرحلة مخولاً للسلطة الإدارية في السيطرة على إدارة وتنفيذ إجراءات التصويت.
- نجاح العملية الانتخابية ككل يتوقف على القدر المسموح به للناخب من حرية أثناء ممارسته حق التصويت وحمايته من كل الضغوط المادية أو المعنوية.

يتبين مما سبق ضرورة عدم انفراد السلطة الإدارية بهذه المرحلة الهامة، ولأجل تمكين الناخبين من التعبير الصحيح عن إرادتهم، يجب إشراك السلطة القضائية في مرحلة التصويت من خلال الإشراف عليها ، وهو ما يشكل سد منيعاً يحول دون المساس بنزاهة الانتخابات، شرط أن تكون السلطة القضائية مسلحة باستقلالية حقيقية تكفل لها النزاهة والحياد والموضوعية بعيداً عن احتمالات التأثير في عملها ومواطن الشبهات في تصرفاتها¹.

المطلب الثاني: الهيئة المشرفة على عملية التصويت والطعون المتعلقة بها

على غرار العديد من الدول ، فقد قام المشرع الجزائري بإسناد مهمة الإشراف على عملية التصويت إلى لجان إدارية ، وتتمثل المهمة الرئيسية لهاته اللجان في تحضير الظروف الملائمة للتصويت ، لذلك حرص المشرع على وضع ضوابط قانونية لضمان نزاهة وحياد المكاتب

¹ - سامي جمال الدين، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب و الرقابة على صحة عضويته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، السنة 20 ، العددان الثالث و الرابع، مصر، 1990 ، ص 95.

وسنتناول في هذا المطلب تشكيلة لجان التصويت (فرع أول) ثم منازعات الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت (فرع ثاني).

الفرع الأول: تشكيلة لجان التصويت

كما سبق الإشارة إليه، أن العملية الانتخابية تستند إلى مرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق إجراء الانتخابات ، حيث يتم تقسيم الدوائر الانتخابية إلى مراكز تصويت وتقسيم المراكز إلى مكاتب بهدف تنظيم العملية الانتخابية، ويحدد الاقتراع بيوم واحد بموجب المرسوم الرئاسي، حيث يبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وينتهي في الساعة السابعة مساءً.

ويتم توزيع الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية التي أعدتها اللجنة الإدارية الانتخابية من قبل الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية وعدد الناخبين وذلك للتصويت والإدلاء برأي المواطن أثناء أي من الاستحقاقات¹.

أولاً: مراكز التصويت

يتشكل مركز للتصويت عندما يوجد مكتبان أو أكثر في مكان واحد حيث ، يوضع مركز تصويت تحت سلطة ومسؤولية رئيس مركز بمساعدة يسخر من طرف الوالي²، ويكون من بين الموظفين أعوان الدولة والجماعات المحلية من ثلاثة إلى خمسة أيام أثناء فترة التصويت. كما يمكن كذلك تسخير مستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية خلال نفس المدة وكذا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية.

ولقد حدد القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والمرسوم التنفيذي 17-23 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز التصويت، ومكتب التصويت صلاحيات رؤساء مراكز التصويت ومسؤوليتهم فيقومون بما يلي:

- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إدارياً.

¹ - ياسين مزوزي، مرجع سابق، ص83.

² - المادة 27 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

- مساعدة أعضاء مكتب التصويت في سير عملية التصويت.
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت وخارج مكتب التصويت بالاستعانة وعند الحاجة بالقوة العمومية .

كما يكلف رئيس المركز بوضع مكاتب التصويت فصليا والإشراف على كل العمليات المتصلة بالاقتراع ولاسيما منها :

- ضمان المساعدة لأعضاء مكتب التصويت .
- توزيع الأعضاء الإضافيين حسب احتياجات مكاتب التصويت .
- ضمان التكفل الإداري بالناخبين .
- القيام بتوزيع بطاقات الناخبين الباقية.
- جمع نتائج الاقتراع الجزئية والنتائج النهائية بالتعاون الوثيق مع كتاب مكاتب التصويت.
- ضمان الأمن داخل مركز التصويت واللجوء إلى طلب القوة العمومية عند الاقتضاء¹.
- كما يجب أن يزود رئيس مركز التصويت بما يلي:
- خلية مكلفة بمراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن التي تجاوره مباشرة .
- خلية مكلفة بمساعدة الناخبين وإعلامهم .
- خلية مكلفة بالإمداد .
- خلية مكلفة بجمع النتائج وإرسالها².

كما يزود رئيس مركز التصويت بوسائل مواصلات فعالة وبسيارة للاتصال، وأن يمنع أعضاء الخلايا ورئيس تصويت من مغادرة مركز التصويت إلا بعد ذهاب أعضاء مكاتب

¹ - المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المتعلق بقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، المؤرخ في 17 جانفي 2017، ج.ر، العدد4، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2017.

² - المادة 32 من المرسوم التنفيذي 17-23 المتعلق بقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما .

التصويت إلى مقر اللجنة الانتخابية البلدية التي بدورها تقوم باسترجاع الصناديق المشمعة بعد اختتام عملية التصويت والفرز¹.

ثانياً: مكاتب التصويت

يمثل مكتب التصويت بالوحدة الأساسية في الانتخابات وهي الوحدة التي تعين لكل ناخب من الناخبين في اليوم الموالي الانتخابي أو بشكل أكثر تحديد حيث يسجل كل ناخب اسمه في القوائم الانتخابية عادة بحسب مكتب الاقتراع المحدد له، ويتشكل مكتب التصويت من:

- رئيس المكتب .
- نائب رئيس .
- كاتب.
- مساعدين اثنين².

ويعين الوالي الأعضاء الإضافيين ويسخرون بقرار من الوالي تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية 15 يوماً على الأكثر، بعد قفل قائمة المرشحين، وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمرشحين الأحرار، بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم الاعتراض من قبل المعنيين أمام الوالي خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة³.

¹ - المادة 33 و 34 من المرسوم التنفيذي 17-23 المتعلق بقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما .

² - المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

³ - المادة 30 فقرة 02 و 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

ويجب على أعضاء مكتب التصويت قبل بدأ عملية الاقتراع على الساعة الثامنة صباحاً أن يتأكدوا من وجود الوسائل المادية التي حددها المرسوم التنفيذي 17-23 السابق الإشارة إليه وتمثل هذه الوسائل في :

- صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقما تعريفيا، ومجهز بقلبين مختلفين.
- عازل واحد أو أكثر .
- ختم واحد ندي يحمل عبارة "انتخب"
- ختم واحد ندي يحمل عبارة " انتخب بالوكالة".
- طاولات بعدد كاف.
- سلة مهملات في كل عازل.
- علبة حبر لوضع بصمة الناخب.
- مادة تسميع قفلي صندوق الاقتراع .
- لوازم المكتب (سيالات وأقلام وختم مدادي ومؤرخ ومسطرة وختم ندي يحمل عبارة نسخة مطابقة للأصل ومادة تلصيق أو حاشيات تلصيق).
- مصابيح غازية وإن تعذر ذلك علب من الشموع .
- ورق كربون بكمية كافية لاستساخ محضر الفرز .
- الأكياس والخيط والشرائط اللاصقة والأختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه

ويجب على رئيس مكتب التصويت شخصيا وبنفسه أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة بعدد الأظرف القانونية مع عدد المسجلين في القائمة الخاصة بالناخبين المسماة في طلب القانون قائمة التوقيعات¹.

يتم إثبات تصويت الناخب بوضع بصمة السباب اليسرى بحبر لا يمحي على قائمة التوقيعات أمام اسمه ولقبه ويحدث ذلك أمام أعضاء مكاتب التصويت وتدمغ بطاقة الناخب بخاتم ندي ويثبت عليها تاريخ الانتخاب.

¹ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-23 المتعلق بقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما .

وفي حالة استحالة تقديم بطاقة الناخب يمكن له ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجل في القائمة الانتخابية ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو اي وثيقة رسمية تثبت هويته¹.

بمجرد اختتام يوم الاقتراع على الساعة السابعة مساءً وعدم تمديده بقرار من الوالي بعد الترخيص من قبل وزير الداخلية يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية المتواجدة بالمكتب .

الفرع الثاني : منازعات الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت

منح المشرع صلاحية تشكيل مكتب التصويت للوالي ، كما أعطى له إمكانية تعديل قائمة أعضاء التصويت ، وفي حالة اعتراض مقبول يجب أن يقدم الاعتراض كتابيا و يكون معللا خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة².

وكما أشرنا إليه فيما يتعلق تشكيل مكاتب التصويت وأعضائها حيث أن مكتب التصويت يتكون من رئيس ونائب رئيس وكاتب ومساعدين اثنين.

أما فيما يخص الأعضاء الإضافيين المعينون والمسخرون بقرار من طرف الوالي لا بد أن يراعى في اختيارهم المعايير التي نصت عليها المادة 30 من قانون الانتخابات وهي:

أن يكون أعضاء مكتب التصويت من الناخبين في إقليم الولاية.

- أن يكون أعضاء مكتب التصويت مسجلين بالقائمة الانتخابية.
- أن لا يكونوا من بين المرشحين للانتخابات وأوليائهم والمنتمين إلى أحزابهم إلى غاية الدرجة الرابعة.
- أن لا يكونوا أعضاء منتخبين في أي مجلس شعبي³.

¹ - المادة 46 فقرة 3 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 30 فقرة 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

³ - المادة 30 من القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

وتتشر القائمة التي أعدها الوالي والخاصة بأعضاء مكاتب التصويت بمقر كل من الولاية، الدائرة، البلدية.

يسلم الوالي نسخة من القائمة النهائية لأعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

وتبدأ المنازعات في هذا الشأن بالاعتراض على قائمة على أعضاء مكاتب التصويت في شكل اعتراض إداري عن طريق تظلم إداري ضد القرار الصادر عن الوالي ويتم تقديمه خلال الخمسة أيام الموالية بتاريخ النشر والتسليم الأول لقائمة أعضاء مكتب التصويت ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معلل قانونا أمام نفس الجهة التي أصدرته أي والي الولاية ويترتب على هذا الاعتراض:

- في حالة القبول يصدر الوالي قرارا بتعديل القائمة.
- في حالة الرفض يتم تبليغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع القرار .

ثم تأتي بعدها مرحلة الطعن القضائي حيث تخضع الدعوة القضائية في هذا الشأن للقواعد التالية:

• أولا: ميعاد الطعن

لا تقبل الدعوى إلا إذا رفعت خلال ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الوالي القاضي بالرفض للأشخاص المعنيين¹، والملاحظ أن المشرع أضاف يوم مقارنة بما كان معمول به قبل 2012، وبالتحديد بموجب القانون الأسبق الأمر 07-97 المعدل والمتمم 04-01 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث كانت لا تقبل الدعوى إلا إذا رفعت خلال يومين .

¹ - المادة 30 فقرة 05 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

• ثانياً:الجهة القضائية المختصة

أبقى المشرع في قانون الانتخابات الحالي على اختصاص المحاكم الإدارية للفصل في هذا النوع من المنازعات الانتخابية على غرار ما هو سائد في الدول التي تأخذ بالازدواجية القضائية¹.

وبما أن المشرع في قانون الانتخابات الحالي أبقى على نفس الإجراءات التي جاء بها في قانون الانتخابات السابق فإنه كرس أيضاً ما جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن في أجل خمسة أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، كما أنه لا بد في مثل هذا النوع من المنازعات الرجوع لقواعد رفع الدعاوى القضائية الإدارية طبقاً لما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث يجب أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام²، ومتضمنة للبيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، ويبلغ القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه وهو غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن العادية أو غير العادية.

المبحث الثاني: دور القضاء في عملية الفرز

بعد الانتهاء من التصويت تبدأ عمليات الفرز، تمهيدا لإعداد نتائج الانتخابات وهي العملية التي لها تأثيرها المباشر على نزاهة العملية الانتخابية لاسيما في حالة وجود نية التلاعب بإرادة الناخبين باعتبارها المجال المناسب لاحتمال التزوير والتحكم في النتيجة وتوجيهها لذلك تحرص التشريعات على إحاطة هذه العملية بسياج من الضمانات ويكون إشراف القضاء على هذه العملية ضرورة لحماية أصوات الناخبين بفرض الضوابط والضمانات التي قررها القانون.

¹ - محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص35.

² - المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

³ - المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

سنتناول في هذا المبحث الجوانب المادية للفرز (مطلب اول) و الضوابط القانونية لعملية الفرز (مطلب ثاني).

المطلب الاول: الجوانب المادية للفرز

بالرغم من أن عملية الفرز تتميز بالسهولة في ظاهرها ، مقارنة مع العمليات الأخرى المتعلقة بالعملية الانتخابية إلا أنها تمثل أكثر المراحل تأثيرا في نتائج الانتخابات، نظرا لحاجتها للدقة والتركيز الشديدين من طرف القائمين عليها، وهو الأمر الذي دفع المشرع إلى الاهتمام بتنظيمها بشكل دقيق بهدف ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

سنتناول في هذا المطلب تشكيلة لجنة الفرز (فرع أول) ثم إجراءات عملية الفرز (فرع ثاني).

الفرع الأول: تشكيلة لجنة الفرز

يقوم بالفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، حيث يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المرشحين، وقوائم المرشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز¹.

يتم الفرز علنا ويجرى داخل مكتب التصويت على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية ويجرى الفرز تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت. ويمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في الفرز في حالة عدم وجود عدد كاف من الفارزين².

¹ - المادة 49 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما .

الفرع الثاني: إجراءات عملية الفرز

تتكون عملية الفرز من عدة مراحل متتابعة، فبمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات¹، وتبدأ عملية الفرز فور اختتام الاقتراع وتتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، ويجرى الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما، وتمر بمجموعة من المراحل:

- تبدأ بفتح صناديق الاقتراع تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور المرشحين أو ممثليهم القانونيين ويتولى الفارزين عند فتحهم لصناديق الاقتراع القيام بإفراغها من محتواها وتنظيف الأظرف المتواجدة بداخلها إلى رزم أو مجموعات حتى يسهل إفراغها من محتواها وعدها.
- يتولى الفارزون عدد الأظرف المتواجدة بداخلها بغية مقارنة عددها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع، فإذا كان العدد غير مطابق يثبت ذلك محضر الفرز.
- وبعد ذلك تبدأ عملية فتح الأظرف بغية تلاوة بطاقات الاقتراع المعبر عنها من قبل الناخبين، وقد اشترط المشرع الجزائري أن تتم تلاوة البطاقات بصوت علني وداخل مكتب التصويت في حين يتولى عضو آخر من أعضاء لجنة الفرز مهمة تسجيل هذا الصوت الانتخابي وقيده في الجداول الخاصة والمعدة سلفا لهذا الغرض.
- بعد الانتهاء من عملية فتح الأظرف يتولى الفارزون القيام بمهمة إحصاء وعد وجمع الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح في الانتخابات وإثبات ذلك في محضر الفرز.
- بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات يتولى رئيس مكتب التصويت القيام بالإعلان عن النتيجة التي أسفرت عنها عملية الفرز وتعليقها داخل قاعة التصويت مع تسليمه نسخة من محضر الفرز لكل من الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح أو قائمة مرشحين وكذا إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ، و إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة

¹ - المادة 47 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام فور تحرير المحضر وقبل مغادرة مكتب التصويت¹.

الفرع الثالث: الضوابط القانونية لعملية الفرز

إن عملية فرز الأصوات هي العملية الممهدة لإعداد نتائج الانتخابات ، وتعتبر المجال المناسب لعملية التزوير و التلاعب بنتائج الانتخابات² ، لهذا حدد المشرع ضوابط عملية الفرز حيث وضع معايير بطلان وصحة أوراق التصويت، من خلال تبيان مفهوم البطاقة الانتخابية، والأوراق التي لا تدخل في حساب النتائج .

أولاً: معايير بطلان و صحة أوراق التصويت

1 - بطلان أوراق التصويت

أورد المشرع الجزائري الحالات التي تكون فيها الأوراق باطلة في المادة 52 في القانون العضوي 16-10 والتي نصت على: " لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبر عنها أثناء الفرز "

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الظرف أو الورقة التي تحمل أية علامة أو المشبوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون العضوي.
- الأوراق أو الأظرف غير النظامية³.

¹ - المادة 51 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - محمد الصغير بعلي، قانون الادارة الحلية الجزائري، دار العلوم والنشر و التوزيع ، الجزائر ،2004، ص 64.

³ - المادة 52 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

2- صحة أوراق التصويت

رغم أن المشرع الجزائري حدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة باطلة، إلا أنه في المقابل لم يحدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة صحيحة، وعليه فإن الأوراق غير المذكورة أعلاه تعتبر أوراق صحيحة، وأن الأصوات الصحيحة هي الأصوات الإيجابية التي يعبر بها الناخب عن رأيه أثناء المشاركة وفقاً للقانون، وهذه الأصوات هي التي يأخذ بها في حساب النتائج¹.

المطلب الثاني: الطعون و الجرائم المتعلقة بعملية الفرز

يقصد التصدي بمختلف الأفعال والتجاوزات التي تحدث خلال عملية الفرز، والتي من شأنها أن تغير للحقيقة في نتائج الانتخابات، عمد المشرع إلى إحاطة هذه المرحلة بجملة من الضمانات بهدف ضمان سيرها بانتظام، وداخل أطرها القانونية، سواء من خلال دراسة الطعون والاحتجاجات المتعلقة بعملية الفرز أو معاقبة من يقوم بأفعال تمس بصحة وسلامة هذه العملية.

سنتناول في هذا المطلب الطعون الانتخابية المتعلقة بعملية الفرز (فرع أول) ثم الجرائم المتعلقة بعملية الفرز (فرع ثاني).

الفرع الأول: الطعون المتعلقة بعملية الفرز:

نظراً إلى التجاوزات التي تحدث بمناسبة إجراء عملية الفرز، والتي من شأنها التأثير سلبياً على سير العملية الانتخابية، وإخراجها من أطرها القانونية، منح المشرع لكل مترشح أو ممثله القانوني الحق في الاحتجاج على صحة عمليات التصويت والفرز سواء بطريقة شخصية،

¹ - محمد مصطفى، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية البحث في مواجهة الحق الانتخابي، جامعة الإسكندرية 2000، ص95.

او عن طريق التفويض القانوني لممثل في الحالة التي يكون فيها المترشح غير ممثل داخل مكتب التصويت، بسبب تجاوز عددهم خمس أعضاء¹.

أولاً: أصحاب الحق في الطعن:

في هذا الشأن يختلف الأمر حسب نوع الانتخابات :

- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، يحق لكل ناخب الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت فيه².
- بالنسبة للانتخابات التشريعية يحق لكل حزب سياسي مشارك في الانتخابات أو مترشح الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية، تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج³.
- بالنسبة للانتخابات الرئاسية، يحق لكل مترشح أو ممثله القانوني أن يطعن في صحة عمليات التصويت والفرز بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت⁴.

ويتم تقديم هذا الاحتجاج بمبادرة من صاحبه وعلى نفقته مع ضرورة إرفاق كافة الوثائق والوسائل المبررة والداعمة لهذا الاحتجاج⁵.

¹ - أبتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، قانون دستوري، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2012-2013، ص148.

² - المادة 170 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - المادة 171 من القانون العضوي 10/16 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

⁴ - المادة 172 من القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات .

⁵ - إبتسام بولقواس ، ص149، مرجع سابق.

ثانيا: الجهة المختصة في البث في الطعون

إن الجهة المخولة قانونا بالبث في الاحتجاجات المدونة في محضر الفرز تتمثل في اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة للانتخابات المحلية، والمجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، والاستفتاءات¹.

وعليه فإننا نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يمنح للهيئة المكلفة بإجراء عمليات الفرز صلاحيات البث في مختلف الاعتراضات المرفوعة أمامها، والتي يتقدم بها المترشح، أو ممثله القانوني الذي يحضر عمليات الفرز، وإنما اكتفى بالنص على ضرورة تدوين هذه الاعتراضات في محضر الفرز وإرسالها إلى الهيئة المختصة حتى تتولى البث فيها عقب إعلان النتائج الانتخابية.

وهذا بعكس المشرع المصري الذي أعطى الهيئة المكلفة بمباشرة عملية الفرز صلاحية البث في جميع المسائل المتعلقة بالانتخاب، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس².

وتعتبر القرارات الصادرة عن لجنة الفرز قرارات إدارية صادرة عن لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي، وبالتالي يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري³.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بعملية الفرز:

ترتكب العديد من الجرائم بمناسبة عملية الفرز، من طرف المترشحين أو الناخبين أو القائمين عليها أنفسهم، ومن أجل حماية حقوق الناخبين و المترشحين من جهة وضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية من جهة أخرى، عمد المشرع إلى متابعة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم والمتمثلة في :

¹ - أنظر المواد 170 فقرة 3، 171 فقرة 3، و 172 فقرة 2، القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الإنتخابية النيابية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص 122 .

³ - محمد فرغلي محمد علي، ص 832 مرجع سابق.

أولاً: جريمة التلاعب ببطاقة الاقتراع:

قيام هذه الجريمة يتطلب توفر ركنين، الأول مادي والثاني معنوي ، حيث يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من ثلاث عناصر أساسية هي :

- 1 - السلوك الإجرامي: وهو النشاط الذي يصدر عن الجاني وفق الأشكال التالية :
 - الزيادة أو الإنقاص في المحاضر أو بطاقات الاقتراع خدمة لمرشح معين أو قائمة معينة، وتتم هذه العملية في أغلب الأحيان بالتأشير على أسماء الناخبين الذين لم يصوتوا في الانتخابات بهذه التوصل لضمان مساواة بطاقات الاقتراع المتواجدة في صندوق الاقتراع مع تواريخ المقيدون في مكتب التصويت .
 - التخلص من بطاقات الاقتراع سواء عن طريق إتلافها أو إخفائها، ويستوي أن يتم هذا الفعل ، قبل عملية الفرز أو أثنائها او بعدها.
 - تشويه بطاقات الاقتراع بغية إفقادها لقيمتها القانونية عند عملية الفرز، كالتلاعب في بياناتها فتصبح باطلة.
 - التزوير المعنوي وهو تزوير لا يمس مادة البطاقة الانتخابية وإنما يتم عن طريق قراءة اسم مغاير للاسم المدون في البطاقة، وهذا الفعل يقوم به المكلفين بإدارة عملية الفرز، والهدف منه تغيير نتيجة الانتخاب لصالح أحد المترشحين¹.
 - 2 -النتيجة الجرمية : وهو الأثر الذي يحققه ارتكاب الجاني لسلوك المادي في إحدى صوره على نحو يقع به الضرر المتمثل في تغيير النتيجة .
 - 3 -العلاقة السببية: يجب أن يكون سلوك الجاني سببا في إحداث النتيجة .
- أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي المتمثل في تغيير الحقيقة في البطاقة الانتخابية، مع علم الجاني بعناصر الجريمة، والقيام بها دون إكراه .

¹ - إيتسام بولقواس، ص147، مرجع سابق.

وبتحقق الركنيين المادي والمعنوي فإن مرتكب هذه الجريمة يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج¹.

ثانيا: جريمة خطف صناديق الاقتراع

تعتبر هذه الجريمة من أخطر أنواع الجرائم الانتخابية، ولقيامها لا بد من توفر ركنيين، الركن المادي والركن المعنوي، وحتى يتحقق الركن المادي لا بد من توفر شرطين هما :

- أن يرد فعل الاختطاف على صندوق الاقتراع الذي يحتوى على بطاقات الاقتراع .
- أن يتم عقب الانتهاء من عملية التصويت، وقبل عملية الفرز.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق بمجرد علم الجاني بتجريم الفعل الذي يقوم به، واتجاه إرادته الحرة إلى ارتكاب الجريمة².

يظهر ان المشرع لم يعاقب على عملية الاختطاف التي تطال صناديق الاقتراع بعد إجراء عملية الفرز، باعتبار أن هذا الفعل لا يؤثر على نتائج الانتخابات طالما انه تم رصدها وتسجيلها في محاضر الفرز³.

وبتحقق الركنيين المادي والمعنوي فإن مرتكب هذه الجريمة يعاقب بالحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص، ويعنف تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.

المبحث الثالث: دور القضاء في إعلان النتائج

بعد الانتهاء من عملية الفرز، تبدأ آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ، والمتمثلة في مرحلة إعلان النتائج من خلالها يتم تقييم الأداء الانتخابي وتحديد الفائز في الانتخابات و

¹ - المادة 203 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

² - إبتسام بولقواس، مرجع سابق ، ص 146 .

³ - الوردي إبراهيمي، ، مرجع سابق ، ص 245.

النسبة التي تحصل عليها، و بالنظر لأهمية هذه المرحلة ، فقد أشرك المشرع الجزائري القضاء في عدة جوانب من هذه العملية. وسنتناول في هذا المبحث دور القضاء في إحصاء النتائج الأولية في (مطلب أول)، ثم الإعلان النهائي عن النتائج في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: إحصاء النتائج الأولية

تتولى مهمة إحصاء وجمع النتائج الأولية كل من مكاتب التصويت، واللجان الانتخابية البلدية، واللجان الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين خارج الوطن كل حسب اختصاصه، ولعل غرض المشرع باشتراطه وجوب الإعلان الأولي من قبل هذه الهيئات تمهيدا للإعلان النهائي من طرف الهيئات المختصة قانونا، هو منح الناخب الحق في معرفة النتيجة في المكتب الذي صوت فيه ، و البلدية التي يتبعها.

الفرع الأول: مكاتب التصويت

منح المشرع مهمة إعلان نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء المجالس المحلية إلى رئيس مكتب التصويت، حيث يصرح علناً ويتولى تعليق محضر الفرز بالمكتب المعني¹ ، ومن ثم فإنه لا يوجد دور للقضاء في هذه العملية .

وعلى عكس ذلك فإن إشراف القضاء على مرحلة إعلان النتائج مكرس فيما يتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الأمة ، و ذلك من خلال التشكيلة القضائية لأعضاء مكتب التصويت، حيث يتولى القاضي رئيس مكتب التصويت إعلان النتائج التي أسفرت عنها عملية الفرز ونشرها عن طريق التعليق داخل مكتب التصويت من أجل الإطلاع عليها، وكذا تسليم نسخة على المحضر إلى الممثل المؤهل قانونا².

¹ - المادة 51 ، فقرة 7، القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 126، فقرة 2من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: اللجنة الانتخابية البلدية

يظهر دور القضاء في أهم مرحلة من مراحل الانتخابات ، وهي مرحلة التصويت بعد انتهاء مراكز التصويت وكذا المكاتب الملحقة بها من القيام بالعملية كاملة وفق ما رسمه نظام الانتخابات ، وبعد عملية الفرز التي يقوم بها أعضاء مكتب التصويت بمعية الفارزين، يقوم رئيس المكتب بالنطق بالنتيجة علنا، وتحرير ثلاثة محاضر فرز أصلية كما تم التطرق لها سابقا، على أن يتم أخذ تلك المحاضر شخصيا من قبل رؤساء المكاتب إلى اللجنة الانتخابية البلدية بملحقاتها للتصرف فيها وفق ما يقتضيه القانون المتعلق بنظام الانتخابات أي أن عمل اللجنة يبدأ رسميا بعد انتهاء مكاتب المراكز الخاصة للتصويت من عملها¹، وعليه سنتعرض إلى تشكيلة هذه اللجنة ومهامها:

أولا: تشكيلة اللجنة

تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية حسب ما جاء في المادة 152 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات من:

- قاضي رئيس يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.
- نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينه الوالي، من بين ناخبي البلدية ما عدا المرشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

وأول ملاحظة على هذه التشكيلة هو إسناد رئاستها إلى قاضي عكس ما كان معمول به قبل 2012، أي في ظل نظام الانتخابات الأسبق الأمر 07-97 إذ نصت المادة 59 منه على "تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين من ناخبي البلدية"²، ولعل هذا يكرس ويترجم الإصلاحات السياسية المنتهجة في الجزائر لاسيما في المتعلقة بمعايير الشفافية والنزاهة في استحقاقات الانتخابية .

¹ -ياسين مزوزي، المرجع السابق ، ص94.

² - المادة 152 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات .

فتعيين قاضي تسند له رئاسة اللجنة معناه عدم تبعيته للإدارة وعدم التزامه بما تمليه عليه بل يشكل رادعا لكل من يفكر في التزوير أو التلاعب بالانتخاب¹.

وبالنسبة لنائب رئيس اللجنة لم يحدد قانون الانتخابات في صفته، هل هو قاضي أو موظف إداري أو عون من أعوان الدولة يعينه الوالي مثل المساعدين، غير أنه تطبيقاً للقواعد العامة فإن نائب الرئيس يجب أن يكون دائما له نفس صفة الرئيس، وإذا سلمنا بهذه القاعدة فإن نائب رئيس اللجنة الانتخابية يكون قاضي غير أن الإشكال المطروح يتمثل في عدد القضاة، فإذا كانت لدينا 1541 بلدية فإن عدد الرؤساء القضاة سيكون 1541 وإذا أخذنا بقاعدة أن نائب الرئيس يكون قاضي نحتاج إلى 1541 قاضي آخر في هذه الحالة يجب تسخير 3082 قاضي على مستوى اللجان الانتخابية البلدية فقط وهو الأمر الغير ممكن في ظل النقص المتواجد في عدد القضاة الذي لا يتجاوز

خمسة آلاف قاض ، بالإضافة إلى تشكيلة اللجنة الولائية والهيئة العليا للإشراف على الانتخابات علماً أن تشكيلتها تتكون من 205 قضاة بالإضافة دون أن ننسى قضاة النيابة المسخرون بمختلف المحاكم والمجالس القضائية للنظر في منازعات العملية الانتخابية. وهذا ما يجعل اللجوء إلى تعيين نائب الرئيس من غير القضاة .

أما المساعدين فيعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدا المرشحين والمنتتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم. ويتم تعليق قرار الوالي المتضمن تعيين أعضاء اللجنة فوراً بمقر الولاية والبلديات المعنية².

ثانيا: مهامها

تجتمع اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية وعند الاقتضاء بمقر رسمي، بعد انتهاء أعضاء مكاتب التصويت من الفرز وتقوم اللجنة بعملها وفق ما يلي :

¹ - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، دار الجسور، الجزائر، 2008، ص 18.

² - المادة 152 فقرة 02 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

1 - استلام محاضر الفرز

وهي المرحلة الأولى لعمل اللجنة مباشرة عند وصول رئيس مكتب التصويت حيث تقوم باستلام نسخة أصلية من محضر الفرز الخاص بالأصوات والملحقات المرفقة به والمتمثلة في :

- أوراق التقييط.
- الأوراق الملغاة.
- الأوراق المتنازعة عليها.
- الوكالات.
- وصل تسليم .
- نسخة من المحضر لممثلي الأحزاب المرشحين الأحرار والتفويضات.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال ، تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت و المستندات الملحقة بها¹ .

2 - إحصاء النتائج وتحرير محضر الإحصاء البلدي لتصويت

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، ويقصد بالإحصاء حساب عدد أصوات الناخبين بغرض توزيعها على المرشحين، يتم بعد الانتهاء من عملية الإحصاء تحرير محضر الإحصاء البلدي للتصويت الذي يبين مكاتب التصويت التابعة للبلدية، ثم تسجل عملية الإحصاء في جدول يبين بالتدقيق عدد محاضر الفرز المفحوصة ، وعدد مكاتب التصويت، وعدد الناخبين المسجلين وعدد المصوتين الأحرار وعدد الأوراق الملغاة وعدد الأصوات المعبر عنها، بعد الانتهاء من ذلك يحرر المحضر في ثلاثة نسخ أصلية، وذلك بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشح² ، كما

¹ - المادة 153 فقرة 02 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 153 فقرة 01 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

يجب توقيع المحضر من طرف جميع أعضاء اللجنة، بعدها توزع النسخ الأصلية لمحضر الإحصاء البلدي من طرف القاضي رئيس اللجنة الانتخابية البلدية كآتي:

- تعلق نسخة بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء ، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية.
 - ترسل نسخة إلى الوالي عن طريق الأمين العام للبلدية، تحفظ في أرشيف الولاية .
 - تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات ، وعلى هذا الأساس توزع المقاعد طبقاً لأحكام المواد 66 و 67 و 68 و 69 من قانون الانتخابات 10-16.
 - تسلم نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
 - ترسل نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية للقيام بعملها وفقاً لأحكام المادة 154 وما يليها من قانون الانتخابات .
- كما يمكن تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر الإحصاء البلدي إلى ممثلي الأحزاب والمؤهلين قانوناً مقابل استظهار وثيقة تثبت ذلك، ويكون التسليم لهؤلاء من طرف رئيس اللجنة¹.

الفرع الثالث: اللجنة الانتخابية الولائية

يظهر دور القضاء في العملية الانتخابية في ثاني مرحلة وهي مرحلة إرسال محاضر الإحصاء البلدي إلى مقر اللجنة الانتخابية الولاية وذلك بعد انتهاء اللجان الانتخابية البلدية من القيام بالعملية الخاصة بالإحصاء وفق ما رسمه نظام الانتخاب، فعمل اللجنة الولائية يبدأ بنهاية عمل اللجنة البلدية .

¹ -المادة 153 الفقرة من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

أولاً: تشكيلة اللجنة

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية وفق ما تقتضيه أحكام المادة 152 من قانون الانتخابات من ثلاثة قضاة، من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل . تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي، يظهر لنا من خلال هذه المادة أن المشرع قرر أن تكون تشكيلة اللجان الانتخابية الولائية من القضاة فقط ، وهو ما كان معمول به حتى في ظل قانون الانتخابات الأسبق 97-07 حيث تنص المادة 88 منه على تتألف اللجنة الولائية من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل . يرجع الإبقاء على العنصر القضائي في اللجنة إلى تبيان نية المشرع لتكريس معايير الشفافية والحياد أثناء العملية كون القضاة بحكم مهنتهم مفروض عليهم الحياد والمساواة وعدم التأثير بأي اعتبار مخالف للقانون¹ .

ثانياً: دور اللجنة

تقوم اللجنة بعد استقبال اللجان البلدية للبلديات التابعة لها المرفقين بمحضر الإحصاء البلدي للأصوات، بمعاينة وتركيز النتائج النهائية بمحضر يسمى محضر تركيز وجمع النتائج، ويكون ذلك حسب نوع الانتخابات:

- إذا كانت الانتخابات محلية، فيجب أن تختتم أعمالها خلال 48 ساعة من اختتام الاقتراع وتقوم هذه اللجنة بإعلان النتائج² .
- إذا كانت الانتخابات برلمانية فيجب أن تختتم أعمالها خلال 72 ساعة من اختتام الاقتراع، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم على مستوى أمانة ضبط المجلس الدستوري³ .

¹ - ياسين مزوزي ، مرجع سابق ، ص100.

² - المادة 158 من القانون العضوي، 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

³ - المادة 159 من القانون العضوي، 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

- إذا كانت الانتخابات رئاسية فيجب على اللجنة اختتام أعمالها خلال 72 ساعة من اختتام الاقتراع وتكلف هنا بالجمع والإحصاء العام لنتائج الانتخابات وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستور¹.

تقوم اللجنة الولائية الانتخابية بتسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

المطلب الثاني: إعلان النتائج

بعد إعلان النتائج الأولية للانتخابات من طرف كل من رئيس مكتب التصويت ، واللجنة الانتخابية البلدية ، و وزير الداخلية والجماعات المحلية في محلة لاحقة ، تأتي مرحلة الإعلان النهائي للنتائج ، و تختلف الجهة المختصة بإعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية باختلاف نوع الانتخاب حيث ميز المشرع بين إعلان نتائج الانتخابات التشريعية وإعلان نتائج الانتخابات المحلية، و إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية.

الفرع الأول: الانتخابات التشريعية

يتمثل دور القضاء في عملية إعداد نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني بإيداع محاضر تركيز وتجميع الأصوات المعدة من قبل اللجان الانتخابية الولائية، وكذا محاضر فرز الأصوات الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الأمة من طرف مكتب التصويت لدى المجلس الدستوري، يتولى هذا الأخير طبقاً لنص المادة 182 من الدستور إعلان النتائج²، وبذلك لا يكون للقضاء أي إشراف على إعلانها.

الفرع الثاني: الانتخابات المحلية

تختص اللجان الانتخابية البلدية بتوزيع مقاعد المجالس الشعبية البلدية واللجان الانتخابية الولائية تختص بتوزيع المقاعد الخاصة بالمجالس الشعبية الولائية بموجب قانون الانتخابات.

¹ - المادة 160 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 182 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج.ر ، العدد 03 بتاريخ 07 مارس 2016 .

وعلى الرغم من كون عملية توزيع المقاعد تعتبر خطوة هامة نحو إعلان النتائج النهائية، كونها العملية الحسابية التي تجرى لمنح المقاعد حسب الأصوات المحصل عليها وفق النظام الانتخابي المعتمد¹، فإن المشرع خص اللجنة الانتخابية الولائية دون البلدية بإعلان نتائج انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وهو ما نصت عليه صراحة المادة 158 من قانون الانتخابات، التي تنص على اختصاص هذه اللجنة بإعلان النتائج بعد انتهاء مدة 48 ساعة المخصصة لمعاينة وجمع وتركيز النتائج²، وبذلك يكون للقضاء دور في الإعلان نتائج النهائية للانتخابات المحلية دون التشريعية .

الفرع الثالث: الانتخابات الرئاسية

منح المشرع الجزائري مهمة إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية للمجلس الدستوري كما هو المر بالنسبة للانتخابات التشريعية والاستفتاءات ، ولقد أوجب المشرع على الانتخابية الولائية ضرورة إنهاء أشغالها خلال الاثنتين و سبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع ، على الأكثر و تودع في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري³، و فور تسلم هذا الخير لهذه المحضر يتولى الأعضاء المقرررون بمساعدة القضاة القيام بمراجعة نتائج الانتخابات ، و تصحيح الأخطاء المادية التي تعثر بها ، هذا بالتزامن مع عمل خلية الإعلام الآلي التي تقوم بنفس الدور الذي يقوم به أعضاء المجلس ، وبانتهاء الأعضاء المقرررين من تصحيح الأخطاء يقومون بمقارنة الحساب اليدوي بالحساب الآلي للتأكد من تطابقهما⁴ ، بعدها يجب على المجلس الدستوري إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية⁵.

بناء على ماسبق يتبين لنا غياب دور القضاء في إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية ، حيث اسند المشرع هذا الدور إلى المجلس الدستوري ، خاصة وأن الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري

¹ - عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق ، ص 102.

² - المادة 158 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - المادة 160 فقرة 02 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

⁴ - ابتسام بولقواس ، ص 168 مرجع سابق.

⁵ - المادة 148 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

غير محددة ما إذا كان هيئة قضائية أو هيئة سياسية ، فالدستور ينص على انه هيئة مستقلة تسهر على احترام الدستور¹.

المطلب الثالث : المنازعات المتعلقة بسير التصويت

بعد إعلان نتائج الانتخابات تبدأ مرحلة الطعون المقدمة من الناخبين أو المرشحين الذين يتنازعون من خلالها في صحة عمليتي التصويت والفرز .

الفرع الأول: الطعن أمام اللجان الانتخابية البلدية الولاية

منح قانون الانتخابات في الانتخابات المحلية سواء انتخابات المجلس الشعبي البلدي أو انتخابات المجلس الشعبي الولائي إمكانية الاعتراض على صحة عمليات التصويت وذلك من خلال الطعن القضائي الإداري في مدى مشروعية مختلف إجراءات وتدابير العملية الانتخابية البسيطة، سواء تعلق الأمر بالاقتراع أو الفرز من حيث عدم ضمان واحترام خصائصها.

فقانون الانتخابات وضع أحكام بهدف بسط حماية الانتخابات في مختلف مراحلها حيث أحاطها بمجموعة من الضمانات فالتصويت مثلاً يتميز بمجموعة مواصفات وخصائص على أساس أنه عام ومباشر وسري وشخصي كما أن الفرز ونظراً لأهميته الكبيرة وخطورة التزوير فيه بالنسبة للعملية الانتخابية باعتباره المجال المناسب لجرائم التزوير.

- القاعدة أن يعين أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين للمكتب ويقوم بالفرز فارزين في نفس المكتب، ويمكن أن يساعده أعضاء مكتب التصويت بحضور ممثلي المرشحين وذلك ضماناً لأكبر قدر ممكن من النزاهة أن يتم الفرز داخل مكتب التصويت نفسه.
- أن يبدأ الفرز علناً بعد اختتام عملية الاقتراع بحضور الناخبين². وإذا وقع أن لاحظ الناخبون أي إخلال بهذه المبادئ أثناء عمليتي التصويت والفرز فإن قانون الانتخابات أعطى لهم الحق في تسجيل اعتراض على صحة عملية التصويت وذلك بإيداع اعتراض

¹ - المادة 182 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري.

² - محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص.111.

على مستوى مكتب التصويت نفسه، على أن سجل الاعتراض في محضر الفرز في خانة مخصصة لها ويرسل إلى اللجنة الانتخابية البلدية بدورها ترسله إلى اللجنة الانتخابية الولائية صاحبة الاختصاص في الفصل فيه بموجب قرار إداري في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلام هذا الاحتجاج .

تصدر اللجنة أحد القرارين:

- قبول الاحتجاج، وهنا لم يحدد قانون الانتخابات مصير الاقتراع إذا سلمنا بوجود خرق في عملية التصويت.
- أو رفض الاحتجاج وهنا يكون أمام الناخب الذي رفض احتجاجه إمكانية الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة (في قرار اللجنة الانتخابية الولائية) التي أصبغ المشرع على قراراتها هذا الطابع الإداري¹ .

الفرع الثاني: الطعن أمام المحكمة الإدارية

لقد اخضع المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات قرارات اللجنة الانتخابية الولائية الفاصلة في الاحتجاجات حول صحة عمليات التصويت، للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً باعتبارها قرارات إدارية، حيث نصت المادة 157 من القانون الانتخابيات على "يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً".

وإذا كان المشرع حدد دوي الشأن من الطعن بالإلغاء في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية فإنه لم يحدد ميعاد بالطعن أمام المحكمة الإدارية ولا أجل لهذه الأجرة للفصل في الطعون كما لم ينص القانون على عدم إمكانية قبول القرار المحكمة الإدارية لأي شكل من أشكال الطعن، مثلما ذئب المشرع عليه في منازعات الترشيح وتعيين أعضاء مكاتب التصويت².

¹ - ياسين مزوزي، مرجع سابق، ص230.

² - مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، المرجع السابق، ص188.

وبأعمال القواعد العامة في مسألة أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية نجد المشرع حددها بأربعة اشهر من تاريخ تبليغ أو نشر القرار الإداري¹.

¹ - المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

خلاصة الفصل الثاني :

في نهاية هذا الفصل يمكننا أن نقول أن دور القضاء في مرحلة التصويت يبقى رمزي نظراً لدور الكبير للإدارة في الإشراف على معظم إجراءات هذه العملية، حيث ينحصر دوره في منح المشرع حق الطعن القضائي أمام المحاكم الإدارية في الطاقم الإداري المشكل لمكاتب التصويت.

إضافة إلى ما تقوم به الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للحد من التجاوزات المرتكبة من قبل الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية، غير أن العائق الرئيسي الذي يحول دون تحقيق رقابة قضائية فعالة على مراكز ومكاتب التصويت هو العدد المحدود للقضاة.

ولم يتغير دور القضاء في مرحلة الفرز وإعلان النتائج عما كان سائداً، حيث اقتصر على إحصاء النتائج الواردة من مكاتب التصويت، وتجميعها، وإعلان نتائج الانتخابات المحلية، بالإضافة إلى النظر في مشروعية عمليات التصويت للانتخابات المحلية دون الانتخابات التشريعية.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لدور القضاء في ضمان نزاهة العملية الانتخابية، يصعب علينا أن نتحدث عن رقابة قضائية في الجزائر، في الوقت الذي تسيطر فيه الإدارة على كل الهيئات المكلفة بالإشراف والسهر على حماية العملية الانتخابية، فمن المجلس الدستوري إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى اللجان الولائية و البلدية، إلى مراكز ومكاتب التصويت المكلفة بالإشراف على الاقتراع والفرز، كلها تحت هيمنة الإدارة .

بالإضافة إلى نقطة جوهرية و أساسية ، تتمثل في أن الجهاز القضائي لا يمارس مهامه كسلطة مستقلة، فرئيس الجمهورية وحده من يملك سلطة تعيين القضاة، وهو في نفس الوقت من يعين رئيس المجلس الأعلى للقضاء، كما أن وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية له صلاحيات واسعة على تنظيم المسار المهني للقضاة، وتشكيل الهيئات الإدارية المكلفة بالعملية الانتخابية مع الولاية.

لهذا لا يمكن ضمان إجراء أي استحقاق انتخابي بصورة نزيهة قبل إعادة النظر في مسألة الصلاحيات الواسعة للسلطة التنفيذية و للإدارة المشرفة على العملية الانتخابية، واستحداث آليات عملية لضمان استقلال القضاء و حياد الإدارة.

ويمكن إجمال ما توصلت له الدراسة في شكل نتائج واقتراحات إلى:

أولاً: النتائج


- إن الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ليس مطلقا بل يقوم بدور تشاركي مع الإدارة التي مازالت تتمتع بصلاحيات واسعة في هذا الشأن.
- مراجعة القوائم الانتخابية والفصل في كل الاعتراضات المتعلقة بالتسجيل والشطب طيلة السنة الأمر الذي يدعو إلى إضفاء طابع الديمومة على اللجنة الإدارية الانتخابية.
- على الرغم من جملة القيود القانونية التي أقرها المشرع الجزائري، إلا أننا نسجل العديد من التجاوزات في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، وذلك راجع إلى قصور الرقابة المفروضة من قبل القضاء خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، والذي مرده ضعف الآليات الممنوحة لضبط العملية الانتخابية.

- إضفاء الطابع النهائي على قرارات المحكم الإدارية و جعلها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن يمس بمبدأ التقاضي على درجتين.

ثانياً: الاقتراحات

في ظل أوجه القصور الذي يشوب نظام الإشراف القضائي على الانتخابات ولتحقيق مزيداً من الفعالية نورد الاقتراحات التالية:

- زيادة عدد القضاة في اللجان الإدارية الانتخابية.
- منح دور أكبر للقضاء الإداري في العملية الانتخابية لتخصصه في العمل الإداري مقارنة بالقضاء العادي.
- إسناد دراسة ملفات الترشيح في الانتخابات التشريعية و الانتخابات المحلية إلى القضاء.
- ضرورة وجود قاضي في مكاتب التصويت لما لهذه المرحلة من أهمية في العملية الانتخابية.



المخلص :

تبنى المشرع الجزائري آلية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ، منح دور مهم للقضاء في السهر على ضمان نزاهتها، وبالرغم من حداثة التجربة في الجزائر مقارنة بالدول الديمقراطية العريقة، تبين لنا أن نطاق الإشراف القضائي واسع بحيث يشمل جميع مراحل العملية الانتخابية بداية من العمليات الممهدة لها، مروراً بعملية الاقتراع، إنتهاءً بعملية الفرز وإعلان النتائج وكذا الطعون المتعلقة بها، مما يؤدي بالضرورة إلى تحقيق الهدف المراد من تطبيق هذه الآلية بشكل مثالي وكامل ، ومن ثم تصبح الديمقراطية أكثر عمق خاصة في ممارسة الحقوق السياسية ، إضافة إلى تحقيق الأمان في إنتاج انتخابات نزيهة ذات مصداقية، تسترجع من خلالها الثقة المفقودة بين السلطة والشعب .

Résumé :

Le législateur algérien a adopté un mécanisme de superviser judiciairement l'opération électorale en accordant un rôle important à la justice dans le fait de veiller à garantir son honnêteté.

En dépit de la nouveauté de cette expérience en Algérie en comparaison avec les pays ayant une ancienneté dans ce domaine, il n'apparaît clairement que la supervision judiciaire est si vaste qu'elle touche tous les étapes de la dite opération à commencer par les procédures qui la préparent, passant par celle du scrutin, pour arriver en fin au dépouillement et l'annonce des résultats, ainsi que les recours qui leur sont relatifs.

Cela constitue une condition primordiale de la réalisation de l'objectif visé à travers la mise en pratique de ce mécanisme de façon aussi idéale que complète et à partir de là ; la démocratie s'enracine davantage dans la jouissance des droits politiques. En plus de concrétiser la sécurité dans le fait de créer des élections honnêtes et crédibles de nature à rétablir la confiance tant perdue entre le pouvoir et le peuple .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1. مراجع باللغة العربية

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية

1- النصوص القانونية

أ- الدساتير

– دستور الجزائر 2016 الصادر بموجب مرسوم رئاسي 16-46 ممضى في مارس 2017 ج.ر. العدد 06 بتاريخ 03 فيفري 2016

ب- القوانين العضوية:

– القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.ج. العدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016.

ج- القوانين و الأوامر:

– القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالمظاهرات والاجتماعات العمومية ج.ر. العدد 04 بتاريخ 24 جانفي 1990 المعدل والمتمم بالقانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ج.ر.ج.ج. عدد 62 بتاريخ 04 ديسمبر 1991.

– قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية ج.ر. عدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

2- النصوص التنظيمية:

أ - المراسيم الرئاسية:

• المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ج.ر. عدد 06 بتاريخ 12 فيفري 2012.

ب - المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 12-81 المؤرخ في 14 فيفري 2012 الذي يحدد قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية ج.ر رقم 15 بتاريخ 15 فيفري 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016 .
- المرسوم التنفيذي 17-23 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز تصويت ومكتب التصويت وسيرها ج.ر رقم 04 بتاريخ 25 جانفي 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المؤرخ في 22 مارس 2017، المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 26 مارس 2017.

ثانيا: المؤلفات

- الباز داود ، المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- الغويل سليمان ، الانتخابات الديمقراطية (دراسة قانونية مقارنة)، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 2003.
- براهيم الوردي ، نظام القانون للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008
- بلغول عباس ، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، الجزائر. (د.ت.ط).
- بوشعير سعيد ، القانون الدستوري، النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- بعلي محمد الصغير ، المحاكم الإدارية، دار العلوم، 2005
- _____ الوجيز في النزاعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

- _____ المحاكم الإدارية ، دار العلوم ، 2005
- محمد مصطفى، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية البحث في مواجهة الحق الانتخابي، جامعة الإسكندرية، 2000 .
- بوضياف عمار ، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، دار الجسور، الجزائر 2008
- _____، قانون الانتخابات، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2009.
- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية القانونية، دار الجامعيين، القاهرة 2002.
- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الألفية، طبعة 1 ، الجزائر 2011.
- فرغلي محمد علي محمد ، نظم وإجراءات انتخابات أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- محمد مصطفى أمين، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- مزوزي ياسين ، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألفية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005.
- وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الوليد للنشر والتوزيع ، 2015.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه

- العميسي أحمد صالح أحمد ، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن و الجزائر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

- بنيبي أحمد ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاح لخضر باتنة، الجزائر، 2003.
- حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.

2- مذكرات الماجستير:

- بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013.
- بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة شهادة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة الحاح لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012-2013.
- عباسي سهام، الضمانات وآليات حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظمة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير، في الحقوق، قانون دستوري، جامعة الحاح لخضر، باتنة، 2013-2014.
- محروق احمد، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015.
- لعرورة محمد ، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاح لخضر، باتنة الجزائر، 2009-2010
- يعيش تمام شوقي ، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

3- مذكرات الماستر:

- برححي أمال ، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

- بن لقريني عبد الله ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الحماية القانونية للعملية الانتخابية، الدفعة 15، 2007.

4-المقالات

- بنيبي أحمد ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ضمن الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 8، جانفي 2013.
- بركات أحمد ، مبدأ الإشراف القضائي كآلية لإنجاح العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة قاصدي مراح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص، أفريل 2011.
- سامي جمال الدين، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، السنة 20، العددان 3 و 4 ، مصر 1990.
- شرون حسينة ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية مجلة الاجتهاد القضائي بسكرة عدد 06 ماي 2009.
- شيهوب مسعود ، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02 الجزائر 2013.

II. مراجع باللغة الفرنسية:

- Lahcen Seriak , Les élections en Algérie, tout ce qu'il faut savoir ,casbah éditions, Alger,1997 .
- Hervé Cauchois, Guide du contentieux électoral , Berger-Levrault, 2 éme édition, paris , 2005.
- Josso Selma "Le droit constitutionnel " 6^{éme} édition. Puf, paris, 2013 .

الفهرس

الرقم	العنوان
3	مقدمة
الفصل الأول: دور القضاء قبل عملية الاقتراع	
6	المبحث الأول: دور القضاء في إعداد القوائم الانتخابية
6	المطلب الأول: اللجنة الإدارية الانتخابية
7	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية
8	الفرع الثاني: النظام الداخلي للجنة الإدارية الانتخابية
8	الفرع الثالث: اختصاصات اللجنة الإدارية الانتخابية
14	المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية
14	الفرع الأول: مرحلة الاعتراضات
15	الفرع الثاني: مرحلة الطعون القضائية
18	المبحث الثاني: دور القضاء في عملية الترشيح
18	المطلب الأول: دور القضاء في إيداع الترشيح:
19	الفرع الأول: إجراءات إيداع الترشيح
20	الفرع الثاني : سلطة القاضي في الطعون المتعلقة بالترشيح
22	المطلب الثاني : مدى فعالية آلية الرقابة القضائية على عملية الترشيح
23	الفرع الأول : دور الرقابة القضائية من حماية حق الترشيح
24	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالترشح
25	المبحث الثالث: دور القضاء في الحملة الانتخابية
26	المطلب الأول : ضوابط الحملة الانتخابية
26	الفرع الأول: الضوابط الإجرائية
33	الفرع الثاني : تنظيم تمويل الحملة الانتخابية
37	المطلب الثاني: جرائم الحملة الانتخابية
37	الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالضوابط الاجرائية
41	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية
44	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني : دور القضاء في عملية الاقتراع وما بعدها	
46	المبحث الأول : دور القضاء في عملية الاقتراع
47	المطلب الأول : أهمية دور القضاء في مرحلة التصويت
47	الفرع الأول: ضمان سلامة إجراءات الاقتراع
50	الفرع الثاني: حماية إرادة الناخبين
51	المطلب الثاني : الهيئة المشرفة على عملية التصويت والطعون المتعلقة بها
51	الفرع الأول : تشكيلة لجان التصويت
55	الفرع الثاني : منازعات الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت
58	المبحث الثاني : دور القضاء في عملية الفرز

58	المطلب الأول : الجوانب المادية
58	الفرع الأول : تشكيلة لجان الفرز
59	الفرع الثاني: إجراءات عملية الفرز
60	الفرع الثالث: الضوابط القانونية لعملية الفرز
61	الفرع الأول : معايير بطلان وصحة أوراق التصويت
62	المطلب الثاني: الطعون الجرائم المتعلقة بعملية الفرز
64	الفرع الأول: الطعون المتعلقة بعملية الفرز
66	الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بعملية الفرز
66	المبحث الثالث: دور القضاء في إعلان النتائج
67	المطلب الأول : إحصاء النتائج الأولية
67	الفرع الأول : مكاتب التصويت
67	الفرع الثاني: اللجنة الانتخابية البلدية
71	الفرع الثالث: اللجنة الانتخابية الولائية
72	المطلب الثاني: إعلان النتائج
73	الفرع الأول: الانتخابات التشريعية
73	الفرع الثاني: الانتخابات المحلية
73	الفرع الثالث: الانتخابات الرئاسية
74	المطلب الثالث: المنازعات المتعلقة بسير التصويت
75	الفرع الأول: الطعن أمام اللجان الانتخابية البلدية والولائية
76	الفرع الثاني: الطعن أمام المحكمة الإدارية
77	خلاصة الفصل الثاني
78	خاتمة
81	الملخص
84	قائمة المصادر والمراجع